الإعلام في ضوء مقاصد الشريعة

دراسة فقهية مقاصدية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ...

فإن شريعة الإسلام الخاتمة هي الطريق المستقيم الذي ارتضاه الله تعالى لخلقه، ومن فضل الله تعالى عليهم أن بين لهم الطريق وأبان لهم القصد أوضح بيان، وجعل من تمام منته على عباده توضيح حكمة التشريع لهم كما قال تعالى: (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) [النساء: ١٦٥]، وهذا البيان محض فضل منه سبحانه؛ لأنه جل شأنه: **(لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) [الأنبياء: ٢٣]**، ومقاصد الشريعة هي روح الشريعة الغراء، ومعرفتها ومتابعتها تجعل المكلف بصيرا بحكمة الباري وعدله، وموافقا لمراده وحكمه، يقول الإمام الجويني في البرهان: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا"[١]

-ولما كان الفقه الإسلامي بحق هو المنتج الحضاري الأهم للأمة الإسلامية، وهو الثروة الحقيقية بما اشتمل عليه من اجتهادات؛[٢] وكان علم مقاصد الشريعة أداة مهمة من أدوات الاجتهاد في القضايا المعاصرة؛ أحببت أن أتشرف بالمشاركة في مؤتمر (القانون والإعلام) الذي تنظمه كلية الحقوق- جامعة طنطا؛ بالحديث عن الإعلام في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وأسأل الله أن يجزي القائمين على تنظيم المؤتمر من السادة العلماء الأجلاء خير الجزاء.

-ولا أدعي لنفسي في هذا البحث فضلا، بل الفضل كله لله تعالى ثم لكتابات الفقهاء المؤسسين لعلم المقاصد، وقد أفدت كثيرا من كتابي الموافقات ومقاصد الشريعة للإمامين الشاطبي وابن عاشور، كما انتفعت بالجهد المشكور المبذول في (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية) فجزى الله عنا خيرا كل من أسدى إلينا معروفا أو علمنا علما، وما كان من توفيق بهذا البحث فهو من فضل الله تعالى ومنِّه، وما كان من قصور فهو شأن البشر، والكمال لله تعالى وحده.

وتشتمل خطة هذا البحث على الآتي:-

تمهيد يشتمل على تعريف بالموضوع وأهميته والحكم التكليفي له.

المبحث الأول: الإعلام ومقاصد الشريعة الإسلامية العامة.

المطلب الأول: تعريف المقاصد وأقسامها

المطلب الثاني: منزلة الإعلام من مقاصد الشريعة

المبحث الثاني: المقاصد العامة للإعلام.

المطلب الأول: الإعلام ومقصد حفظ الدين.

---

١ - البرهان في أصول الفقه ١/ ١٠١ للإمام الجويني ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ت- صلاح بن محمد بن عويضة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢ - هذا رأي المفكرين المنصفين وغير المنصفين أيضا؛ يقول محمد عابد الجابري: (إذا جاز لنا أن نسمي الحضارة الاسلامية بإحدى منتجاتها فإنه سيكون علينا ان نقول عنها إنها حضارة_فقه، و ذلك بنفس المعنى الذي ينطبق على الحضارة اليونانية حينما نقول عنها أنها حضارة_فلسفة، وعلى الحضارة الاوروبية المعاصرة حينما نصفها بأنها حضارة_علم_وتقنية. فالفقه كان (أعدل الأشياء قِسمة بين الناس) في المجتمع العربي الإسلامي؛ ولذلك كان لا بد أن يتركَ أثرَه قويًّا فيه، ليس فقط في السلوك العملي للفرد والجماعة - الشيء الذي يستهدفه أساسًا - بل في السلوك العقلي أيضًا؛ أي: في طريقة التفكير والإنتاج الفكري. تكوين العقل العربي صـ ٩٦ محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١٠/ ٢٠٠٩م

المطلب الثاني: الإعلام ومقصد حفظ النفس.

المطلب الثالث: الإعلام ومقصد حفظ العقل.

المطلب الرابع: الإعلام ومقصد حفظ العرض.

المطلب الخامس: الإعلام ومقصد حفظ المال.

المبحث الثالث: المقاصد الخاصة للإعلام.

المبحث الرابع: المقاصد الجزئية للإعلام.

المطلب الأول: مقاصد الركن الأول: المرسل.

المطلب الثاني: مقاصد الركن الثاني: الرسالة.

المطلب الثالث: مقاصد الركن الثالث: المتلقي.

وخاتمة: تشتمل على أهم التوصيات لتفعيل دور الإعلام في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

تمهيد

المطلب الأول: الفرع الأول: تعريف الإعلام

الإعلام فى اللغة:-

الإعلام لغة: مصدر الفعل الرباعي أعلمَ، يقال: أعلَمَ يُعلِمُ إعلاماً.. وأعلمتُه بالأمر: أبلغته إياه، وأطلعته عليه، وعرفه الأمر أعلمه إياه، وعرفه بيته أعلمه بمكانه[1]، جاء في لغة العرب: استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلَمَني الخبر فأعلمته إياه [2]

وعلمه العلم تعليما فتعلم ... وأعلمه إياه فتعلمه، وهو صريح في أن التعليم والإعلام شيء واحد، وفرق سيبويه بينهما فقال: علمت كأذنت، وأعلمت كآذنت . وقال الراغب إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير، حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم.[3]

-وقيل إن الإعلام ما كان إخبارا بالشيء أول مرة، قال في المبسوط: فأما الإعلام لا يكون من الثاني بعد الأول؛ لأن الإعلام إيقاع العلم بالخبر وذلك لا يتكرر بخلاف الإخبار، ألا ترى أن الرجل يقول: أخبرني بهذا غير واحد ولا يقول أعلمني غير واحد[4]

-ومن معاني الإعلام الإنذار، قال الزبيدي: وأصل الإنذار الإعلام، والنذير: المنذر، وهو المحذر، فعيل بمعنى مفعل ... المعلم الذي يعرف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره، وهو المخوف أيضا، ونذر جمع نذير بضمتين[5]

-والإعلام: التبليغ، يقال: بلغت القوم بلاغاً: أي أوصلتهم بالشيء المطلوب، والبلاغ ما بلغك أي وصلك، وأعلمتُ: كآذنتُ.[1]

---

١ - المحكم والمحيط الأعظم ١٠٩/٢ لابن سيده أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي بتحقيق عبد الحميد هنداوي ط/ دار الكتب العلمية – بيروت - ٢٠٠٠م

٢ - لسان العرب ٣٠٨٣/٤ لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري تـ٧١١ هـ ط/ دار المعارف- القاهرة

٣ - تاج العروس من جواهر القاموس ١٢٨/٣٣ للزَّبيدي ط/ دار الهداية

٤ - المبسوط (دار المعرفة-بيروت-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ج٩ ص١٨-١٩

٥ - تاج العروس من جواهر القاموس ١٤/ ٢٠٠ للزَّبيدي ط/ دار الهداية

-وظاهر من تعريفات أهل اللغة أن معنى الإعلام مشتق من العلم بالشيء والتبليغ به؛ إلا أنه يختص بما كان منه على وجه الإخبار السريع، أو ما كان إخبارا بالشيء أول مرة، وهذه التعريفات توافق بعض ما تراعيه وسائل الإعلام في العصر الحديث من جدة الخبر، والانفراد به أولاً.
-كما أن تعريف الإعلام بأنه الإنذار يلقي الضوء على مهمة وسائل الإعلام في توعية الجماهير وتحذيرها من أوجه القصور.

- الإعلام اصطلاحاً:-

لم يتفق الباحثون المتخصصون على تعريف جامع للإعلام ؛ فهو مصطلح جديد، وتعريفاتُ العلوم الحديثة يغلب عليها الطابع الوصفي، ومن أهمَّ التعريفات للإعلام:-

-تعريف "أوتوجورت" الألماني، وقد عرفه بقوله: "الإعلام هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولرُوحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت"[٢].
- وعرفه الدكتور سيد الشنقيطي بقوله: (هو كل قول أو فعل قصد به حمل حقائق أو مشاعر أو عواطف أو أفكار أو تجارِب قولية أو سلوكية شخصية أو جماعية إلى فرد أو جماعة أو جمهور بغية التأثير، سواء أكان الحمل مباشرًا بواسطة وسيلة اصطلح على أنها وسيلة إعلام قديمًا أو حديثًا)[٣]
- والتعريفات السابقة وغيرها تدور حول معنى واحد هو: إيصال معلومة معينة إلى المتلقى لهدف معين، بأسلوب يخدم ذلك الهدف ويتوقع منه أن يؤثر في المتلقى، ويغير من ردود فعله.[٤]

الفرع الثاني: أهمية الإعلام

لا يعد من المغالاة القول إنَّنا نعيشُ اليومَ مرحلة الدولة الإعلاميَّة التي ألغت الحدود، وأزالت السُّدود، واختزلت المسافات والأزمان، واخترقت التاريخ، وتكاد تلغي الجغرافيا، حتى بات الإنسانُ يرى العالم، ويسمعه من مقعده، ولم يقتصر ذلك على إلغاء الحدود السياسية، والسدود الأمنية، وإنَّما بدأ يتجاوز الحدود الثقافية، ويتدخَّل في الخصائص النفسية، وتشكيل القناعات العقدية، فيعيد بناءها وفق الخطط المرسومة لصاحب الخطاب الأكثر تأثيرًا، والبيان الأكثر سحرًا، والتحكُّم الأكثر تقنية، والمعركة الحقيقية والفاصلة اليوم هي معركة الإعلام، وذلك بعد أن سكتت أصوات المدافع، وتوارى أصحابها، وبَقِيَ الإعلام هو أخطر الأسلحة ذات الدمار الشامل، بعد أن أصبحَ ثَمَرة تشارك في إنضاجها كل المعارف والعلوم، وتوظِّف لها أرقى الخبرات، بل أصبحتْ في كثير من الدول تدعم بميزانية تفوق الميزانية المخصَّصة للدعم الغذائي الذي به قوام الحياة، ولئن كان الإعلام في الماضي يوظَّف للترفيه والتسلية، ويعيش على هوامش المجتمع، فهو اليوم من صميم المجتمع، وأصبح يوظَّف لأداء رسالة، وإيصال فكرة، وتشكيل عقل، وصناعة ذوق عام.[٥]

الفرع الثالث: تاريخ الإعلام

---

١ - المخصص ٢٥٨/١ لابن سيده أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي ت٤٥٨هـ ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ط- الأولى بتحقيق خليل إبراهم جفال
٢ - الإعلام والدعاية، صـ ٧٦ عبداللطيف حمزة ط/دار الفكر العربي، ١٩٧٨م
٣ - مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم: صـ ١٧،١٨.سيد محمد ساداتي الشنقيطي. - الرياض: دار عالم الكتب، الرياض: ١٩٨٦م.
٤ - فنون الاتصال والإعلام المتخصص صـ٢٧ د/ منى الحديدي – د/ شريف اللبان ط/ الدار المصرية اللبنانية ط/ الأولى ٢٠٠٩م، كتاب دعوة الحق / العدد ١٧٢، الإعلام الإسلامي رسالة وهدف صـ٢٩ سمير جميل راضى
٥ - مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، د/ عمر عبيد حسنة ص٥٦،٥٧، المكتب الإسلامى، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م، وينظر أثر الإعلام في توجيه الرأي العام والصراعات السياسية في: حراس السلطة: أسطورة وسائل الإعلام الليبرالية – عدسات الميديا ٢١، ٣٧، ١٢٣ دافيد إدواردز ودافيد كروميل – ترجمة آمال كيلاني ط/ مكتبة الشروق الدولية ط- الأولى ٢٠٠٧ م، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع ٢١، ٢٩، ٣١ د/ جورج صدقة ط/ مؤسسة مهارات ط- الأولى ٢٠٠٨م

ظاهرة الاتِّصال بين الأفراد والأمم والشُّعوب ظاهرةٌ قديمةٌ قدم الإنسان، وقد وجد الإعلام في جميع المجتمعات البشريَّة على الرَّغم من تباين الأزمنة والأمكنة والمستوى المعرفي لها، ذلك لأنَّ الإنسان على مرِّ التَّاريخ - ومع الحاجة إلى المأكل والمشرب والمأوى- كان بحاجة إلى التَّعرف على ما حوله من موجودات مختلفة وتسخيرها لأجل الوصول إلى ما يطمح إليه من أهداف، سواء أكانت هذه الموجودات قدرات بشريَّة، أو كونيَّة أو غيرها، وبذل في سبيل ذلك ما أُتيح له من طاقات وسُبل، بذا يمكننا أن نقول بأنَّ الإعلام لم يكن يوماً ما وليد عصر، أو أمة، أو حضارة، أو ثقافة، بل كان - ولا يزال- حاجةً إنسانيَّةً بحتةً في الإدارة والارتقاء نحو الأفضل، ولا يمكن للإنسان أنْ يستغني عنه يوماً ما.

وقد بدأ الإعلام مسيرته في المجتمعات البدائيَّة، بالاعتماد على الوسائل الفطريَّة البسيطة المتمثلة في القول والاستماع، حيث "كانت محادثة النَّاس مع بعضهم أول شكل من أشكال الإعلام والاتِّصال، وكانت وسائل الإعلام إذ ذاك لا تتجاوز الفم والأُذن،" ثم تطوَّرت الوسائل إلى دقِّ الطُّبول، والمزامير، وإشعال النِّيران في المرتفعات، وفي السَّاحات العامَّة.

-ثم تطور الإعلام البدائي إلى الإعلام المكتوب عن طريق الصحافة، مع وجود خلاف بين المؤرخين في أصل نشأتها، حيث "يرى فريق من المؤرخين أنَّ الصَّحافة نشأت عند المصريِّين القدماء والرُّومان لأنَّهم كانوا ينقشون الأخبار على الحجارة ويكتبونها بلغتهم على ورق البردي، ولذلك يرجع البعض استعمال الإعلام المكتوب إلى الفراعنة، ويرى فريق آخر من المؤرخين أنَّ الصَّحافة قد ظهرت في القرن الخامس عشر بعد أن اخترع يوحنا جوتنبرج الطِّباعة بالحروف المعدنية المتفرقة"، والظَّاهر أنَّ الصَّحافة عند الصِّينيين والفراعنة والرومانيِّين وإن لم تكن على شاكلة الصَّحافة في العصر الحديث، إلا أنّها كانت تتمتَّع بقدر من مقومات الصُّحف، وأول قفزة للإعلام الكتابيِّ هي اكتشاف المطبعة سنة ١٤٣٦م، فقد قام جوتنبرغ باختراع الطباعة بالحروف المعدنية المنفصلة، حيث أصبحت عملية الطبع والنَّشر أسهل من ذي قبل.
-ثم ظهر اختراع الراديو والإذاعات المحلية والعالمية المسموعة وهو من أكثر وسائل الإعلام ذيوعا وانتشارا، فهو وسيلة إعلامية هامة تتخطى الحواجز وتصل إلى كل مكان، وتخاطب جميع الأذواق ومختلف المستويات الثقافية.
- ثم تطور الإعلام بظهور الكمبيوتر وشبكة المعلومات الدولية " الإنترنت" ووسائل التواصل الاجتماعي: الفيسبوك، تويتر، واتس أب .... وغيرها.
-وأصبح الإعلام بعد ظهور الكمبيوتر والإنترنت يسمى بـ(الاعلام الإلكتروني) ويحظى هذا النوع من الإعلام بحصة متنامية في سوق الإعلام وذلك نتيجة لسهولة الوصول إليه وسرعة إنتاجه وتطويره وتحديثه، كما يتمتع بمساحة أكبر من الحرية الفكرية، وأصبح من المعلوم – بداهة- أن نشأة أي وسيلة إعلامية جديدة لا تلغي ما سبقها من وسائل، فالمذياع لم يلغ الصحيفة والتلفاز لم يلغ المذياع، ولكن الملاحظ أن كل طرق الإعلام المستحدثة تخصم الكثير من جمهور الطرق القديمة وتغير أنماط الاستخدام وفقاً لإمكانيات الوسيلة الجديدة
-وقد فرض ظهور الإنترنت والإعلام الإلكتروني واقعاً مختلفاً تماماً، إذ لا يعد تطويراً فقط لوسائل الإعلام السابقة وإنما هو وسيلة احتوت كل ما سبقها من وسائل، فأصبح هناك الصحافة الإلكترونية المكتوبة، وكذلك الإعلام الإلكتروني المرئي والمسموع، بل إن الدمج بين كل هذه الأنماط والتداخل بينها أفرز قوالب إعلامية متنوعة ومتعددة بما لا يمكن حصره أو التنبؤ بإمكانياته.
-ولم يتوقف التغير على شكل الوسيلة الإعلامية فقط أو كم الجمهور وإنما تعداه لطبيعة هذا الجمهور وموقعه من العملية الإعلامية المكونة من مرسل ومستقبل ووسيلة ورسالة ورجع صدى، إذ تغيرت تماماً عناصر هذه العملية في ظل ثورة الإعلام الإلكتروني وصار بينها نوع من التداخل والتطور النوعي، ومن نتائج ذلك اختفاء الحدود بين المرسل والمستقبل فأصبح الجمهور هو صانع الرسالة الإعلامية، وأبرز مثال على ذلك ظاهرة المواطن الصحفي والتي تمثل اتجاهاً كاسحاً في الإعلام الإلكتروني الغربي. [١]

١ - مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير صـ ١٣٨ د/ محمود حسن إسماعيل ط/ الدار العالمية للنشر والتوزيع ط- الأولى ٢٠٠٣م، الإعلام الحكومى والرسمى/ د.فرهاد حسن عبداللطيف ص١٦، الجنادية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٦م

-وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية التواصل الإنساني عن طريق الإعلام طريقا أساسياً لتبليغ الدين، ومن صور استخدام الإعلام لنشر الدعوة:

١- النشاط الدعوي للنبى صلى الله عليه وسلم: حيث بذل الجهد في تبليغ الرسالة ونشرها، مرتحلاً لكافة المناطق، عارضًا نفسه على الوفود، حتى قامت الدولة واتسعت رقعتها.

٢- نشاط الصحابة رضى الله عنهم: فقد بذلوا الجهد في التعلم منه صل الله عليه وسلم واهتمامهم في حضور مجالسه، ثم إبلاغ من ورائهم ما جاء فيها حتى بلغوا أحكام الإسلام على أحسن وجه متبعين في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم،: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار»[١]

٣- كان لبعض الأحداث الهامة في تاريخ الدعوة أثر إعلامي، ومنها : حادثة الإسراء والمعراج التي أدت لنشاط المسلمين في أمر دعوتهم؛ رداً على افتراءات مشركي مكة، والهجرة إلى الحبشة، والمدينة المنورة، والرحلة إلى الطائف، وما ترتب عليها من أخبار إعلامية هامة، وكذلك :صلح الحديبية الذي كان له آثاره البالغة في الرسالة الإسلامية، وسيادة العدل، ودحر الظلم، وعمرة القضاء، وحجة الوداع، والغزوات، والمواجهات مع الأعداء داخل المدينة وخارجها، فجميعها أحداث هامة، ترتبت عليها نتائج دعوية وإعلامية.(٢)

٤- كان المسجد – ولا يزال – المؤسسة الدعوية الإعلامية الأولى في البناء الإسلامي، ودوره في التثقيف والتعليم وتوجيه المجتمع غير خاف، وأدوات ذلك الصلوات بما فيها من جماعية يراعى فيها التقاء الناس واجتماعهم، وصفتها واسمها يوضح ذلك (صلاة الجماعة)، وهي تأخذ أولاً شكلا بسيطا يجمع الناس في الحي الواحد في الصلوات الخمس المفروضة، ثم يتطور ليجمع أهل المدينة في الجمعة، ثم أهل المدن في صلاة العيد، ويتطور استخدام العبادة لخدمة مقصد وحدة المسلمين وتعارفهم وتعاونهم (وهو بعد إعلامي) عن طريق التوجه للمسجد أيضا في عبادة الحج، لكنه المسجد الحرام هذه المرة، فكأن الإسلام يوحد جميع مساجد الدنيا في هذا المكان (بيت الله الحرام) الذي يتوجه المسلمون إليه أصلا من شتى بقاع الدنيا.

المطلب الثاني: قيمة الكلمة في الإسلام

اهتم الإسلام بالكلمة – وهي وسيلة الإعلام الأساسية-وأعلى قدرها، بل جعلها الله سبحانه النعمة الأولى التي امتن بها على عباده بعد معرفته جل شأنه في قوله تعالى: الرحمن (١) علم القرآن (٢) خلق الإنسان (٣) علمه البيان(٤)[٣]، قال الشيخ ابن عاشور في التحرير والتنوير: (وفيه الإشارة إلى أن نعمة البيان أجل النعم على الإنسان، بعد نعمة التكاليف الدينية)[٤]

- والمقصود بالبيان كما قال المفسرون: ما به تبين المعاني من الإعراب عما في الضمير من المقاصد والأغراض ... وبه تميز الإنسان عن بقية أنواع الحيوان فهو من أعظم النعم. لأنه يبين عما في نفسه ليستفيد هو ويفيد غيره. ومعنى تعليم الله الإنسان البيان: أنه خلق فيه الاستعداد لعلم ذلك وألهمه وضع اللغة للتعارف.[٥]

قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام في معنى البيان: الحلال والحرام، أو الخير والشر، أو المنطق والكلام، أو الخط أو الهداية، أو العقل لأن بيان اللسان مترجم عنه.[١]

---

١ - صحيح البخاري١٧٠/٤ (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ط/ دار طوق النجاة بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٤٠/٥ ط/: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٢ - أضواء على الإعلام فى صدر الإسلام صـ ٢٣- ٦١ د/ محمد عجاج الخطيب بتصرف.

٣ - سورة الرحمن الآيات من ١: ٤

٤ - التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ٢٣٣/٢٧ للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت: ١٣٩٣هـ ط/ الدار التونسية للنشر - تونس١٩٨٤ هـ

٥ - تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ٧/ ٤٥٢ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت: ٧٧٤هـ ط/ دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت١٤١٩ هـ، لطائف الإشارات ٥٠٣/٣ - للقشيري ت: ٤٦٥هـ ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، لباب التأويل في معاني التنزيل ٢٢٥/٤ للخازن ت: ٧٤١هـ ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥ هـ، تفسير المراغي شيخ الإسلام ت: ١٣٧١هـ ١٠٥/٢٧ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

- ولأهمية الكلمة وقيمتها نفعا وضرا ضرب الله تعالى المثل بها، فبدأ بالكلمة الطيبة وأثرها وعموم نفعها، ثم ضرب المثل بالكلمة الخبيثة وأثرها وسيء وقعها فقال جل شأنه: ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء (٢٤) تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون (٢٥) ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار (٢٦) يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء (٢٧)[٢]
- والكلمة الطيبة قيل هي كلمة التوحيد، وقيل كل كلمة حسنة كالتسبيحة والتحميدة والاستغفار والتوبة والدعوة، والكلمة الخبيثة كلمة الشرك. وقيل: كل كلمة قبيحة.[٣]
- ولخطورة الكلمة نبه القرآن الكريم الإنسان إلى الاهتمام بما يخرج من فمه، فبمجرد خروجه يكتب له أو عليه كما في قوله تعالى: (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)[٤] أي ما يتكلم بكلمة إلا ولها من يراقبها معتد لذلك يكتبها لا يترك كلمة ولا حركة[٥] كما قال تعالى: (وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون)[٦]
- وجاءت السنة المطهرة لتؤكد ما تقرر في القرآن الكريم من خطورة الكلمة وأهميتها ففي الحديث الصحيح عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم)[٧]
- ويتضح أثر الكلمة في كونها أهم وسيلة لتبليغ الدعوة والدين، فالكلمة بمختلف أشكالها هي المدخل للدعوة إلى الله تعالى وتبليغ دينه، والنهوض بفريضة الدعوة يوجب استثمار أبلغ وأقوى الوسائل المشروعة في إيصال الدعوة إلى الآخرين والتأثير فيهم، كالإذاعة والتلفاز والمجلات والصحف والمواقع الإلكترونية وغيرها من الوسائل المعاصرة غير المنحصرة، وذلك لما تضطلع به هذه الوسائل من دور فاعل في إيصال قضايا الفكر والحياة والمعرفة إلى الناس بلغة مؤثرة، وأسلوب فاعل، وطريقة قادرة على تشكيل فكر ووجدان الفرد والمجتمع.[٨]

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للإعلام فى الشريعة الإسلامية[٩]

ينقسم الفرض باعتبار من يتوجَّه إليه الخطاب إلى قسمين: الأول: فرض العين، وهو ما كان الخطاب به متوجِّهًا إلى عين الشخص بحيث لا يسقط عنه بفعل غيره؛ كالصلاة، والزكاة، والحج وغيرها من فروض الأعيان. والثاني: فرض الكفاية، وهو ما كان الخطاب به متوجِّهًا إلى كلِّ الأمة دون نظر بالذات إلى فاعله؛ كتغسيل الموتى، وتكفينهم، والصلاة عليهم، وكإغاثة الملهوفين، والمضطرين.[١٠] ففروض الكفايات: « أمور كُلِّيَّة تتعلق بها مصالح دينية، أو دنيوية؛ لا ينتظم الأمر إلا بحصولها».[١١]

---

١ - تفسير القرآن ٣ / ٢١٦ للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ت: ٦٦٠هـ ط/ دار ابن حزم – بيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م

٢ - سورة إبراهيم الآيات من ٢٤: ٢٧

٣ - الكشاف (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) ٢/ ٥٥٣ لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) ط/ دار الكتاب العربي – بيروت- ط/الثالثة - ١٤٠٧ هـ

٤ - سورة ق الآية ١٨

٥ - تفسير ابن كثير ٣٧٢/٧

٦ - سورة الانفطار الآيات ١٠- ١٢

٧ - متفق عليه، واللفظ للإمام البخاري؛ صحيح البخاري ١٠١/٨، صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢٩٠/٤ ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

٨ - موسوعة معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/ ٣٣٩ إعداد/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

٩ - معلمة زايد ٣٨٧/٢٧

١٠ - روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٥٨٤ ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ١٠٦ ط/ دار الكتاب الإسلامي، المجموع ج١ ص٥١- ٥٢(مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي)، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٩٩ ط/ دار الكتب العلمية، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٢٨ ط/ مصطفى الحلبي، التحرير للكمال بن الهمام مع تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/ ٣١٣ ط/ دار الفكر – بيروت، والفروق للقرافي مع حواشيه (أنوار البروق في أنواء الفروق) ١/ ١٢٩ ط/ عالم الكتب.

١١ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه التحبير للمرداوي ٢/ ٨٧٥ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض بتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ط/ الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٢٩/١ لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت:

- وبالنظر لتعريف فرض الكفاية يتضح لنا أن حكم الإعلام أنه فرض على الكفاية، فهو أمر كلي مهم تتعلق به مصالح الدارين، ولا تنتظم إلا به؛ ولما يتعلق به من النفع العام، وأثره في توجيه المجتمع الوجهة التي يرضى الله عنها.

- وقد أشار الإمام الغزالي إلى مثل ذلك في كلامه عن وجوب علم الكلام فقال: (... الكلام صار من جملة الصناعات الواجبة على الكفاية حراسة لقلوب العوام عن تخيلات المبتدعة، وإنما حدث ذلك بحدوث البدع .... فالفقهاء والمتكلمون مثل الخلفاء والقضاء والعلماء، وقد انقسموا فمنهم من أراد الله سبحانه بعلمه وفتواه وذبه عن سنة نبيه ولم يطلب به رياء ولا سمعة؛ فأولئك أهل رضوان الله تعالى، وفضلهم عند الله لعملهم بعلمهم ولإرادتهم وجه الله سبحانه بفتواهم ونظرهم).[١]
- فالأصل في الشريعة الإسلامية أن كل ما ينفع الأمة في دينها أو دنياها من علم أو فن أو صناعة فهو من فروض الكفاية، وتعلمه واجب على الأمة ولا خيار لها في الأخذ به أو تركه.[٢]

-ويتأكد كون الإعلام فرضا على الكفاية بكونه وسيلة من وسائل القوة المطلوب إعدادها،[٣] كما نص الفقهاء على ذلك فقالوا: كل ما يتقوى به على العدو مأمور بإعداده، والمراد بالقوة جميع ما يتقوى به في الحرب على العدو، فكل ما يستعان به في الجهاد فهو من جملة القوة المأمور بإعدادها.[٤] وهذا معنى قوله سبحانه {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ} [الأنفال: ٦٠]: " {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠] ولفظ القوة يتناول كل وسيلة من شأنها أن تدحر العدو.[٥] وقد تركت الآية الكريمة تحديد القوة المطلوبة؛ لأنها تتطور تبعا للزمان والمكان، وحتى يلتزم المسلمون بإعداد ما يناسب ظروفهم من قوة يستطيعون بها إرهاب العدو[٦]، واللفظ يتسع لمعان تشمل القوة المادية والمعنوية وذكر الماوردي صورا تندرج تحت مفهوم القوة منها: السلاح والرمي، واتفاق الكلمة والثقة بالله تعالى، فكل قوة متطورة في أي شأن من شئون الحياة، في كل زمان ومكان، تعتبر جهدا يجب الحرص عليه، والأخذ منه بما يناسب.[٧]

-ومفهوم القوة لا يقتصر على سلاح بعينه، فكل ما هو آلة يستعان بها في الجهاد فهو من جملة القوة المأمور بإعدادها: إذ هناك قوة السلاح وقوة الرجال، وقوة التصنيع وقوة التدريب، وقوة العدد المتطورة، وقوة الإعلام، وهناك قوة المال، وقوة الاقتصاد، وقوة التعليم، وغيرها من القوى العديدة. فضلا عن القوة المعنوية وأهمها قوة العقيدة، لأن بناء الروح المعنوية لأفراد الأمة وبناء الإرادة والهمة العلية، يستلزم بناء نظام قيمي لأفراد الأمة تشرف الدولة على تنفيذه في المجال التربوي والإعلامي والتعليمي يسير جنبا إلى جنب مع النظام العسكري.[٨]

- ويؤيد كون الإعلام فرضا على الكفاية أنه كالجهاد؛ من الوسائل التي تجب لوجوب مقاصدها، وقد نص الفقهاء على أن وجوب الجهاد وُجُوبُ الوَسَائِلِ لا الَمقَاصِدِ.[٩]

بعد ١٣٤٧هـ) ط/ مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م، والأشباه والنظائر ص٤١٠ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

١ - إحياء علوم الدين ٢٢/١ للإمام الغزالي ط/ دار االمعرفة - بيروت

٢ - المجموع ٥١/١، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٥٢٦ لعبد القادر عودة ط/ دار الكاتب العربي، بيروت

٣ - معلمة زايد ٤٦٣/٢٦

٤ - تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ٤٥/٣ لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن دار النشر: دار الفكر - بيروت / لبنان -١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م

٥ - فقه السنة، ٢: ٦٥٠ للشيخ سيد سابق(ت-١٤٢٠هـ) ط/ دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

٦ - قال في الفروع: (الأمر بالجهاد فمنه بالقلب والدعوة والحجة والبيان والرأي والتدبير والبدن فيجب بغاية ما يمكنه، والحرب خدعة).

الفروع ج٦ ص١٨٩-١٩٠ لابن مفلح ط/(عالم الكتب-الطبعة الرابعة-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥: ١٤٧، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٨/ ٣٥ بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

٧ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص١٠١-١٠٣(دار الفكر-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، مجلة البحوث الإسلامية، ٣٢: ص: ٦٢

٨ - التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة، ١: ٥٢٩.

٩ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢١١/٩ للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر - دار إحياء التراث العربي - بيروت١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، معلمة زايد ٤٥١/٢٦ عبد الناصر حمدان بيومي

-والمراد بكون الجهاد وسيلة لا مقصودا في ذاته: أنه إنما شرع لإعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه، ودفع الظلم والفساد عن العباد والبلاد، فصار أشبه بالعمليات الجراحية الهادفة إلى استئصال الألم، فهي لا تقصد لذاتها، بل المقصود من إجرائها إذهاب آلام المريض ومعاناته وتحصيل شفائه.[١]

-ويفسر كون وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد أن مقاصده من إقامة الدين ونشر الهداية، ودفع الشر وصيانة الحرمات؛ لو حصلت بالمعاهدات والموادعات ووسائل التعليم والإعلام كان ذلك أولى من القتال، لأن المقصود كفهم، ودفع شرهم، لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول، كان أولى من القتال ؛ لما فيه من الضرر بالفريقين.[٢] والأصل في نشر الهداية وإقامة الحجة أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة؛ لذلك رغب الشرع في عقد المعاهدات مع العدو على ترك القتال إن مال العدو إلى ذلك،[٣] قال الله تعالى: {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [سورة الأنفال: ٦١]

- ويجدر التنبيه إلى أنه لا يلزم من كون الجهاد واجبا وجوب الوسائل لا المقاصد نفي أهميته وأثره الكبير في حفظ الحقوق وحماية الحرمات ودفع الفساد، ولا يلزم من إقامة المعاهدات مع العدو ترك الاستعداد للجهاد متى انعقدت أسبابه.[٤]

- يمكن القول كذلك إن الإعلام - كفرض كفاية - يقع في مقدمة فروض الكفاية المطلوب تحصيلها، لما فيه من النفع العام للأمة، حيث لا يغني عنه سواه من الوسائل، ويسد هو عن غيره مسدا كبيرا، وقد نص الفقهاء على أن النفع المتعدي أفضل من القاصر؛ قال الإمام القرافي: (التفضيل بالثمرة والجدوى كتفضيل العالم على العابد؛ لأن العلم يثمر صلاح الخلق وهدايتهم إلى الحق بالتعليم والإرشاد، والعبادة قاصرة على محلها ... ومن ثمرات العلم موضوعاته أي تآليفه فينتفع الأبناء بعد الآباء والأخلاف بعد الأسلاف والعبادة تنقطع من حينها وثمرة العلم وهدايته تبقى إلى يوم الدين).[٥]

- **أهمية فرض الكفاية وأثره:-**

كان المفكر الإسلامي الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني[٦] يشكو من قلة الاعتناء بفروض الكفايات، ويرى أن إهمالها راجع لاعتماد الناس في تحصيلها على غيرهم، مما ينتج عنه تواني الكل عن تحصيلها، وقد كان يرى تسمية فرض الكفاية (فرض الأمة)، ويعلل ذلك بأن أهمية فرض الكفاية تنبع من كونه من المصالح العامة للأمة، وأن القائم به نائب عن الأمة جميعها، وهذا رأي المحققين من الأصوليين كما عبر عنه الإمام الشاطبي فقال" لا يقوم العيني إلا بالكفائي، وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط وإلا صار عينيا، بل بإقامة الوجود، وحقيقته أنه خليفة الله في عباده، على حسب قدرته وما هيّئ له من

---

١ - تبيين الحقائق ٣/ ٢٤١ للإمام الزيلعي (ط/ دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية)، معلمة زايد ٤٥٢/٢٦

٢ - المغني ج٨ ص٥٢٦-٥٢٩ (مكتبة القاهرة- ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م)

٣ - معلمة زايد ٤٥٢/٢٦

٤ - قال في المنتقى: (ذلك كله من باب إعداد القوة ؛ لأنه قد يأتيه النفير ويحتاج إلى الغزو ولا يجد من المهلة ما يتخذ فيه الخيل ولأن الغازي الغازي بها يحتاج إلى اختبارها وتأديبها قبل ذلك ولا يتم له مراده منها إلا باتخاذها قبل الغزو بها). المنتقى: ج٣ ص١٦١-١٦٢(المنتقى (دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية)، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٦٢/٤ لشيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين (تـ٩٧٤هـ) ط: المكتبة الإسلامية، الأحكام السلطانية ٤٠/١ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ط: دار الحديث - القاهرة

٥ - الفروق ٢/ ٢٢١، وقد ذكر في المنثور خلاف الفقهاء في ذلك، ينظر المنثور للزركشي٣٩/٣ ط/ وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

٦ - الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني ١٩٣٥/٢٠١٦م مفكر وفقيه إسلامي عراقي، كان رئيسا للمجلس الفقهي بأمريكا، ورئيسا لجامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية- الولايات المتحدة الأمريكية .حصل على الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهرالشريف عام 1973 ، وعمل أستاذاً لأصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية منذ عام 1975 حتى 1985، شارك عام 1981 في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة، كما كان عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة، وقد شرفت بالعمل معه بدورة إعداد المجتهدين بالتعاون مع دار الإفتاء المصرية.

ذلك، فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه، والقيام بجميع أهله، فضلا عن أن يقوم بقبيلة.. فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة حتى قام الملك في الأرض[١]"

- وهذا ما جعل الإمام الجويني يقرر أن فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات من فرائض الأعيان لأن المصلحة المتحصِّلة من القيام بفرض الكفاية مصلحة متعدية تعم الأمة كلها، قال الإمام الجويني: "القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام اختص الإثم به، ولو أقامه فهو المثاب. ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعمَّ المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، فالقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهم من مهمات الدين"[٢]
- ويفصل الإمام الشاطبي في كلامه عن فرض الكفاية دور أفراد الأمة – جميعهم - في القيام بفرض الكفاية، فهم بين قادر على القيام به؛ وغير قادر لكنه يستطيع المساعدة في إقامته؛ يقول في ذلك: " القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة؛ فهم مطلوبون بسدها على الجملة؛ فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلا لها، والباقون- وإن لم يقدروا عليها- قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرا على الولاية؛ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها؛ مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به "[٣].

-ومن المهم الإشارة إلى أن قصد الشارع في فرض الكفاية وإن كان متوجِّهًا إلى حصوله في الواقع دون نظر إلى فاعله إلا أن الشارع حثَّ على القيام بهذه الفروض، ورغَّب في المبادرة إليها بعظيم الأجر والثواب كما هو مقررٌ في النصوص المتضافرة، ومن ذلك قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران آية: ١٠٤] فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات إلا أن الله وصف القائمين بهذا الفرض بأنهم هم المفلحون.[٤]

المبحث الأول: الإعلام ومقاصد الشريعة الإسلامية العامة.

المطلب الأول: الفرع الأول: تعريف المقاصد

تعريف المقاصد في اللغة

المقاصد جمع مقصد، وهو في اللغة مأخوذ من قَصَدَ قصدًا، والقصد: إتيان الشيئ، وقصده، وقصد إليه بمعنى واحد، وقَصَدَ قصده: نحا نحوه، والقاصد: القريب، ومنه قوله تعالى { لو كان عرضاً قريبًا وسفرًا قاصدًا }[٥]، أي: متوسطًا بين القريب والبعيد[٦]. والقصد: بين الإسراف والتقتير، يقال فلان مقتصد في النفقة، وقصد الطريق قصدًا: أي استقام، ومنه قوله تعالى { وعلى الله قصد السبيل}[٧]، أي تبيين الطريق القاصد المستقيم

١- الموافقات ٣٠١/٢ للإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ) ط/ دار ابن عفان بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٢ - غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) ٣٥٨/١ للإمام الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبي المعالي،الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد العظيم الديب ط: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، البحر المحيط ٢٠٢/١ ط/ (دار الكتبي- الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، المنثور ٣٣٨/١.

٣- الموافقات ٢٨٣/١

٤ - معلمة زايد ٣٩١/٢٧ عبد الله هاشم

٥ - سورة: التوبة الآية ٤٢

٦ - التحرير والتنوير١٠ /٢٠٨

٧ - سورة النحل الآية ٩.

والقصد: العدل، وهو ما بين الإفراط والتفريط، ومنه قوله تعالى: { واقصد في مشيك }، أى: توسط بين الإسراع والإبطاء [١]

تعريف المقاصد اصطلاحًا

لم يحدد الفقهاء قديماً تعريفًا واضحًا للمقاصد، وإنما كان لهم استعمالات واضحة، يعبرون عنها بتعبيرات مختلفة.

أما المعاصرون فقد عرفوها بتعريفات متقاربة:

فقالوا إنها " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةً في أنواع كثيرة "[٢]

أو" هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار "[٣]

أو"هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" [٤]

أو" هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية: والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[٥]

الفرع الثاني: أقسام المقاصد

قسم الفقهاء المقاصد عدة تقسيمات؛ على حسب اعتباراتها المختلفة، وهذه التقسيمات لأنواع المقاصد لا تعني بالضرورة انفصال كل نوع عن الآخر، وإنما هي أمور يتطلبها حسن العرض والتبويب، بحسب الاعتبارات التي بنيت عليها تلك التقسيمات، وإلا فإن الواقع يشهد تداخل هذه الأنواع في بعض وتشابكها.[٦]

-فمن حيث تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام: [٧]

القسم الأول: مقاصد عامة: وهي المقاصد التي تم رعايتها في كافة أبواب الشريعة – أو معظمها، مثل: حفظ " الدين، النفس، العقل، النسل، المال"، ومثل: رفع الضرر، والحرج، وإقامة القسط بين الناس.

-ومنها أيضاً تحقيق الاستخلاف، عمارة الأرض، إقامة العدل، حفظ كرامة الإنسان، حفظ نظام الأمة، ضبط الخلْق منعًا للتسيب والتنازع واضطراب في حياتهم – كما ذهب إلى هذا بعض علماء المقاصد.

القسم الثاني: مقاصد خاصة: وهي المتعلقة بمجال خاص من مجالات التشريع، أو بجملة أبواب من قسم واحد من أبواب التشريع، كمقاصد الشريعة في العبادات، ومقاصد نظام الأسرة، ومقاصد الأحكام المالية،، والعقوبات وغيرها.

---

١ - ينظر أيضاً: مختار الصحاح صـ٢٢٤ لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت/ ٧٢١هـ ط/ مكتبة لبنان - بيروت ١٤١٥ – ١٩٩٥م - بتحقيق محمود خاطر، أهمية المقاصد فى الشريعة الإسلامية وآثارها فى فهم النص واستنباط الحكم، د/سميح عبدالوهاب الجندى رسالة ماجستير، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، ط١،٢٠٠٣م، محاضرات فى مقاصد الشريعة. د/ إلياس دردور، دار بن حزم، ط١، ٢٠١٥م،

٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية ١٦٥/٣ للشيخ الإمام الطاهر بن عاشور بتحقيق/ محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، المقاصد الشرعية ودورها فى استنباط الأحكام، د/ الريسونى، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٨.

٣ - المقاصد العامة صـ ٧٩ يوسف حامد العالم ط٢، ١٩٩٤م، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، الدار العالمية للفكر الإسلامى.

٤ - نظرية المقاصد عند الشاطبى صـ ١٩ د/ أحمد الريسونى دار الكلمة، ط١، ٢٠١١م.

٥ - الاجتهاد المقاصدى ١/ ٥٢ نور الدين الخادمى كتاب الأمة العدد ٦٥، ٦٦، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، قطر.

٦ - محاضرات فى مقاصد الشريعة، ص٢٤٧، د/إلياس دردور، دار بن حزم ط١، ٢٠١٥م

٧ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى صـ٧ وما بعدها.

القسم الثالث: مقاصد جزئية: وهي مقاصد كل حكم من أحكام الشريعة، من " إيجاب، ندب، تحريم، كراهية، شرط .....إلخ، مثل: الصداق في النكاح، مقصوده: إحداث المودة بين الزوج والزوجة، والإشهاد، مقصوده: توثيق عقد النكاح دفعًا للتنازع والجحود، وهكذا، كما أن الحكم الواحد قد يكون له مقصد واحد: كالحث على النظر إلى المخطوبة – مثلاً – ومقصوده: الميل والرغبة قبل الإقدام على الزواج.

وقد يكون للحكم أكثر من مقصد كالأذان الذى شرع لدعوة المصلين إلى صلاة الجماعة، و الإعلام بدخول وقت الصلاة، وكذلك تحريم الخمر، من مقاصده: حفظ العقول، وحفظ الأبدان، ومنع فساد العبادات، وصيانة العلاقات بين الناس.

وقد يكون للحكم مقصد أصلى ومقاصد تبعية: كالزواج، ومقصده الأصلى حفظ النسل، ومقاصده التبعية: الإعفاف، والاستمتاع، والأنس، التعاون على أمور الدنيا والدين.[١]

-وقسم الفقهاء المقاصد بالنظر لحاجة الأمة أو المكلف؛ ومدى الحاجة إلى "ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات "[٢]

- والضروريات هي المصالح الأساسية الكبرى- التي لا بُدَّ منها- والتي لا تقوم حياة الأفراد والمجتمعات إلا بها، وبفقدها تنهار الحياة أو تتعرض للانحطاط الشديد"، أو هي: ما لا بُدَّ منه ولا عيش بدونه، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.[٣]

-أما الحاجيات فهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخص في تناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها . وهذه الأشياء يحتاج الناس إليها احتياجًا لا يبلغ حد الضرورة، لكن فقدهم لها ينشأ عنه ضيق وحرج، وإذا استمر فقدها قد تلحق بالضروريات"، وهي مرتبة يكون الإنسان بدونها في ضيق ومشقة، ولذلك قيل: إن حفظ الضروريات يقتضى حفظ الحاجيات، ومدار المصالح الحاجية على رفع الضيق والحرج، فكل مصلحة، وكل حكم يجعل الناس فى سعة وفى قدر من الطمأنينة والانتظام فى أمورهم دون معاناةٍ ولا ضيق فهو يعد من الحاجيات.[٤]

-أما التحسينيات فهي ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج، وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى إذا فقد الأمر الضروري، ولا ينالهم الحرج والضيق، كما إذا فقد الأمر الحاجي، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير الشرع والفطرة السليمة والعقول الراجحة. وهي الأمور التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة، ومثالها الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك. ويدخل فيها: كل مصلحة وكل منفعة لا تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة، وفيها نوع من إفادة للناس من أى جانب من جوانب حياتهم الدينية أو الدنيوية[٥].

المطلب الثاني: منزلة الإعلام من مقاصد الشريعة

تقدم في تعريف الضرورات أنها المصالح الأساسية الكبرى- التي لا بُدَّ منها- والتي لا تقوم حياة الأفراد والمجتمعات إلا بها، وبفقدها تنهار الحياة أو تتعرض للانحطاط الشديد، ولا شك أن الإعلام يندرج ضمن الضرورات بناء على هذا التعريف، لما له من أهمية في توجيه الرأي العام وصناعة الوعي والثقافة، وقد تقدم الكلام عن أهميته بما لا يدع مجالا للشك، وقد ذكر الإمام الماوردي الأمور التي تقوم بها الأمم وتقوى فقال: (اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرعت، وهي: دين متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمن عام وخصب دائم وأمل فسيح.). [٦] ومعلوم أن الإعلام في المقدمة من الأسباب التي بها يتحقق كل ما سبق من نشر للدين واستقرار للنظام وغير ذلك، فبدونه لا تستقيم

١ ـ مقاصد المقاصد، ص٧٥-٧٧، د/أحمد الريسونى، دار الكلمة، ط١، ٢٠١٤م.
٢ ـ قواعد الأحكام ج٢ ص٦٨-٧٢ (أم القرى- القاهرة)
٣ ـ الموافقات ٢٠/٢، مقاصد الشريعة لابن عاشور٢٣٢/٣
٤ ـ محاضرات فى مقاصد الشريعة، ص١٩٤ الريسونى
٥ ـ محاضرات فى مقاصد الشريعة، الريسونى ص١٩٤ وما بعدها
٦ ـ أدب الدنيا والدين ١٣٣/١ للإمام الماوردي ط/ مكتبة الحياة ١٩٨٦م

الدنيا، خاصة في هذا العصر الذي ظهرت فيه أهمية الإعلام حتى أطلق عليه لقب (السلطة الرابعة)، وهو عنصر رئيس يمهد لقيام السلطات الأصلية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بمهامها على خير وجه، فهو مكمل للضرورات التي ذكرها الإمام الماوردي؛ خاصة إذا التفتنا إلى خطورة دوره في التوجيه والحشد وتعبئة الجماهير.[١]

- ودور الإعلام وضرورته لإصلاح الأفراد والمجتمعات من الأمور التي لا تحتاج دليلا، فالإعلام إذا صلح أوشك المجتمع أن يصلح كله، وإذا فسد خيف على المجتمع من أثر ذلك كما هو ملاحظ ومعلوم، ويؤيد كونه ضرورة أنه عنصر أساس في إقامة المقصد العام للتشريع، وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحُه صلاحَ عقله، وصلاحَ عمله، وصلاحَ ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.
- والإصلاح الخاص والعام – الذي يمثل الإعلام فيه دورا محورياً - من الأمور التي تقررت في الشريعة بأوضح بيان؛ وبالإصلاح أرسل الله تعالى الرسل وأنزل الكتب، قال الله تعالى مقررا ما جاء على لسان نبيه شعيب عليه السلام: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ} [هود-٨٨].
- وكون الاستصلاح الشرعي شاملا للدين والدنيا، ومستوعبا للمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعمرانية، فضلا عن المصالح العقدية والخلقية، دلت عليه آيات كثيرة، منها: قوله عز وجل: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود -٦١] . وقوله جل جلاله: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ} [البقرة-٢٠٤-٢٠٦][٢]
- وقد اهتمت الشريعة - بصفة خاصة - بالأنظمة المؤسسية الكبرى، التي تسهر على حفظ النظام العام وتحقيق مقاصده ومصالحه، كنظام الحكم ونظام القضاء، ويقال مثل ذلك عن الإعلام؛ فقد أجمعت الأمة وعلماؤها على وجوب نصب الأئمة والقضاة، للقيام بالواجبات الدينية والدنيوية المنوطة بهم. مما يؤكد الوعي التام بالطبيعة الاستصلاحية للشريعة الإسلامية.[٣]
- ولو قلنا إن الإعلام في مرتبة الحاجيات وهي – كما سبق -الأشياء التي يحتاج الناس إليها احتياجًا لا يبلغ إلى حد الضرورة، ولكن فقدهم لها ينشأ عنه ضيق وحرج ونكد، وإذا استمر فقدها قد تلحق بالضروريات؛ فإن حفظ الضروريات–كما هو معلوم يقتضى حفظ الحاجيات.[٤]

-وقد نص الفقهاء على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وقالوا: تراعى الحاجات كما تراعى الضرورات. [٥]

-وإلحاق الحاجة بالضرورة بمثابة جسر شرعي ممدود بين الضرورات والحاجات. وهي قاعدة فقهية مقاصدية تقرر أصلاً يُمكِّن فقهاء شريعتنا السمحة من تكييف مستجدات الحياة باستمرار مع مقاصدها. فالحاجة إذًا تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.[٦]

---

١ - الصحافة العربية نشأتها وتطورها صـ٧ لأديب مروة ط/ دار مكتبة الحياة – بيروت، معلمة زايد ٤٥٣/٣

٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية ١٢٢/٢ للإمام الطيب ابن عاشور بتحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، معلمة زايد ٤٥٤/٣

٣ - معلمة زايد ٤٦٣/٤

٤ - يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة – رحمه الله: وإذا كان الأمر كذلك، فإنه جريًا على ما ذكر سلفًا من تقعيد للمقاصد فإنه دائر بين الحاجيات والضروريات، وقد نرتفع بتوصيفه إلى مرتبة الضروريات نظرًا لما يرتب له فى الإعلام العالمى ضد الإسلام والمسلمين، وقصد مسخ هوية المسلمين، فضلاً عن مسخ الهوية الإنسانية ككل، فدور الإعلام لا يقتصر على العطاء والإبداع في تقديم الوجبات الإعلامية على تنوعها وتعددها، بل له دورًا لا يقل أهمية في مواجهة الهجمة الإعلامية الخارجية الشرسة التي تستهدف هويتنا وتحقق تبعيتنا. مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، د/ عمر عبيد حسنة صـ٥٦ وما بعدها، معلمة زايد ٢٧٥/٧

٥ - الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٨٨ ط/ دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١١هـ-١٩٩٠م، الأشباه والنظائر (ت: ٩٧٠هـ)صـ٧٨ لابن نجيم ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٦ - شرح القواعد الفقهية ٢١٢:٢٠٩ للشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] ط/ دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

- ومعنى كون الحاجة عامة أن عامة الناس يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من تجارة وزراعة وصناعة وسياسة عادلة وحكم صالح وإعلام. ومعنى كون الحاجة خاصة أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة.[١]

المبحث الثاني: المقاصد العامة للإعلام.

من المعلوم أن الشريعة المطهرة قد جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيلِ المفاسد وتقليلها.[٢] وقد أصبح الإعلام – بكافة وسائله - " من مرئي، ومسموع، ومقروء " لصيقًا بالناس، أفرادًا وجماعات، ومؤثرًا قوياً في أحوالهم، وينطبق عليه ما سبق ذكره من أقسام المقاصد الثلاثة، باعتبار أنه يحافظ على المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية من حفظ " الدين، والنفس، والعقل، والمال "، فضلاً عن كونه يحافظ على كثير من المقاصد الجزئية التبعية التي تحافظ بدورها على هذه المقاصد العامة بالإضافة للخاصة – من باب أولى.[٣]

- ومما يجب الاهتمام به في الكلام عن المقاصد العامة للشريعة الإشارة إلى أن حِفْظ المَصَالِحِ يَكُونُ مِنْ جَانِبِ الوُجُودِ كما يكون مِنْ جَانِبِ العَدَمِ،[٤] وقد ساد عند معظم الأصوليين التركيز على الحفظ العدمي للمصالح واعتبارُه واعتبارُه العمدةَ والأساسَ. فتجدهم إذا ذكروا حفظ الشرع للضروريات، بادروا إلى توضيحه وتمثيله بالمحرمات وما ورد فيها من عقوبات،[٥] حتى صار كثير من السطحيين والجهلاء ينظرون للشريعة نظرة قاصرة، حيث تبدو في نظرهم (شريعة عقابية) مع أن الأصل في الشريعة أنها رحمة وعدل وخير وفطرة كما جاء في كلام الإمام ابن القيم رحمه الله حين قال: (فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، الشريعة مبنية على مصالح العباد، هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها).[٦]
- وحفظ الشريعة للمصالح – كما سبق -يتم من وجهين متكاملين لا غنى عنهما معاً:

الوجه الأول، ما يتحقق به وجود المصلحة أو إيجادها، ويشمل الجلب والتحصيل والتثبيت والتتميم والتنمية والاستدامة

والوجه الثاني، ما يمنع من إتلافها وتعطيلها وإعدامها بعد وجودها، ويشمل الوقاية والصيانة ودفع الأضرار الواقعة والمتوقعة.

---

١ - الموسوعة الكويتية ١٦/٢٥٦،٢٢/١٦١ .
٢ - الفتاوى الكبرى ٣/١٤ للإمام ابن تيمية ط/ دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م
٣ - ينظر افتتاحية مجلة البيان السعودية، العدد ٣٤٨.
٤ - الموافقات ٢/ ١٨
٥ - ينظر المستصفى ١/١٧٤ للإمام الغزالي(دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، البحر المحيط ٧/٢٦٦، شرح الكوكب المنير صـ٥٢٠ لأبي البقاء الفتوحي ط/ مطبعة السنة المحمدية-الطبعة الأولى-١٣٧٢هـ، التقرير والتحبير ٣/١٤٤ لابن أمير حاج ط/ دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م
٦ - وقد نقلته بتمامه لأهميته ووضوح إخلاص الإمام ابن القيم رحمه الله فيه، إعلام الموقعين دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١١هـ١٩٩١م- ج٣ ص١١-١٢

-والجانب الأول- جانب الوجود - سابق ومقدم، باعتباره هو الأصل والعمدة، وهو المقصود الأصلي للحياة والتكليف والتشريع، والجانب الثاني متفرع عنه وخادم ومكمل للأول. وهذان الوجهان هما المعبر عنهما بالعبارة الشهيرة "جلب المصالح ودرء المفاسد"، أو قولهم "المصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة.[١]

-وقد جاء تأسيس هذا المعنى في كلام الإمام الشاطبي رحمه الله حين قال: " والحفظ لها (أي للمصالح) يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[٢]

- وبذا يظهر أن مفهوم " حفظ المصالح "، ليس قاصرا على مجرد الصون والحماية للمصالح القائمة، والزجر عما يفسدها، كما يتبادر إلى كثير من الأذهان.

فصَونُ المصالح القائمة ليس سوى حلقة واحدة من حلقات الحفظ، التي تتضمن:-

- أولاً تحصيل أسباب المصالح ووسائلها.

- ثم إعمال تلك الوسائل والأسباب للتحصيل الفعلي للمصلحة المقصودة.

- ثم تكثير المصلحة وتنميمها.

- ثم صيانتها واستبقاؤها.

- ثم درء ما هو واقع وقائم من عوامل إتلافها وإفسادها.

- ثم الاحتياط بدرء ما هو محتمل ومتوقع من أسباب فسادها وضياعها في المستقبل.

فهذه ستة من وجوه حفظ المصالح، بعضها من جانب الوجود وبعضها من جانب العدم.

وكما أن الحفظ الشرعي للمصالح يسعها من جانب الوجود، ثم من جانب العدم، فإنه كذلك يسعها من أعلاها إلى أدناها. فحفظ المصالح - كما هو معلوم - لا ينحصر في الضروريات، ولا حتى في الحاجيات، بل يمتد إلى أدنى المصالح وأقلها أهمية، وهي المسماة بالتحسينيات والتتمات. والمقصود أن حفظ الشريعة للمصالح واقع من جميع الجهات وعلى جميع المستويات، فهو واقع على الإحاطة والتمام والكمال.[٣]

-قال الإمام الزركشي في ذلك: "فإن قلتَ: إذا كانت كل شريعة انبنت على مصالح الخلق... فبماذا اختصت شريعتنا حتى صارت أفضل الشرائع وأتمها؟ قلت: بخصائص عديدة منها... استجماعها لمهمات المصالح وتتماتها. ولعل الشرائع قبلها إنما انبنت على المهمات، وهذه جمعت المهمات والتتمات.[٤]

المطلب الأول: الإعلام ومقصد حفظ الدين.

لا ينحصر حفظ الدين كما يُظن في الجهاد وقتل المرتد، ولا يبدأ منهما. بل هو يتمثل أولا في غرس الإيمان، بالحجة والبرهان، ثم في تعهده بالتذكير والبيان. ويتمثل كذلك في تمتين رابطة العبادة والعبودية بين الخالق وخلقه، بالعبادات وسائر الطاعات والأعمال الصالحة. ويتحقق هذا كله -وغيره -بواسطة الدعوة إلى الله وإلى

---

١ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل صـ١٥٩ للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ) بتحقيق د. حمد الكبيسي. ط: مطبعة الإرشاد – بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م، قواعد الأحكام ٥/١ للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ت: ٦٦٠هـ ط/ أم القرى- القاهرة ج١ ص٥

٢ - الموافقات ٢/ ١٨

٣ - معلمة زايد ٣٩٧/٣

٤ - البحر المحيط للزركشي ١٥٦/٧عن المصدر السابق.

سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، وبالتعليم والتربية والتزكية، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[١]

- واستخدام الإعلام لحفظ الدين عن طريق الوجود يستلزم استعمال الوسائل السابقة كلها، عن طريق البرامج الهادفة لتعريف الناس بالإسلام ومحاسنه وعرض حقائقه الناصعة، مما يساهم في تثبيت إيمان المؤمنين، وتعريف غير المسلمين حقيقة الإسلام، ولذلك أثره الواضح في تيسير سبل الهداية إليهم. قال ابن عاشور وهو يعرِّف المصالح التحسينية: "والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجةُ منظر في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها".[٢]
- ومن الأدوار المهمة للإعلام في حفظ الدين من جانب العدم (أي درء المفسدة عنه) رد الشبهات وإزالة أباطيل خصوم الدين؛ وذلك عن طريق الرد على ما يشيعون من أباطيل تتعلق بالشريعة الغراء؛ خصوصا ما ينتشر عبر وسائل الإعلام، (فلا يفل الحديد إلا الحديد)[٣]، وقد ظهر في الأيام الأخيرة من يستغل منبر الإعلام لنشر شبهاته وقصوره الفكري وتصوراته الناقصة؛ باسم حرية التعبير وحق الاجتهاد، ومعلوم أن للاجتهاد أهله وأدواته، وما ظهر من شبهة أو تناقض في نظر هذا الدعي إنما هو نقص وقصور في تصوره الشخصي والعقلي، فهو أصلا لا يملك أدوات التعامل مع النص الشرعي، ولا أظن أن أحدا من هؤلاء يستطيع أن يخرج حديثا أو يعرب جملة أو يقرأ آية بلا لحن، ولكن بما للإعلام من سطوة ونفوذ وانتشار ظهر هؤلاء على الناس ليعرضوا عليهم عقولهم وتصوراتهم للشريعة، وقد ضلّ من كانت العميان تهديه،[٤] فالواجب إذن على العلماء وأهل الفضل وأصحاب الرسالة الإعلامية الذب عن حياض الشريعة المطهرة بما أوتوا من قوة عن طريق استخدام مختلف وسائل الإعلام، وقد جاء في الحديث الشريف: («يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» [٥]، وواجب أيضا منع غير المؤهلين من التحدث بغير علم.
- من الجوانب التي يقوم بها الإعلام لحفظ الدين إقامة العدل وإشاعته بين الناس عن طريق الرقابة الشعبية التي هي سلطة فوق السلطة، وبها سمي الإعلام السلطة الرابعة، وهناك كثير من البرامج ووسائل الإعلام المعنية بكشف الفساد والإبانة عن مواطن القصور ؛ كبرامج التوك شو وغيرها، وكم من حق وصل لصاحبه بسبب ظهوره في وسيلة إعلامية، وكم من فساد زال بسبب دور الإعلام في فضحه وكشفه، ودور الإعلام في هذا الجانب موافق لحفظ الدين الذي من جوانبه إقامة العدل كما جاء في قوله تعالى: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز).[٦] قال في التحرير: (وأما القسط فهو إجراء أمور الناس على ما يقتضيه الحق فهو عدل عام بحيث يقدر صاحب الحق منازعا لمن قد احتوى على حقه).[٧]

مصطلح الإعلام الإسلامي

---

١ - معلمة زايد ٣٩٧/٣

٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢٤٣/٣

٣ - مثل فصيح، جاء ذكره في مجمع الأمثال ٢٣٠/٢ لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري ت: ٥١٨هـ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط/دار المعرفة - بيروت، لبنان

٤ - جزء من بيت لبشار، والبيت كاملاً: أعمى يقود بصيرا لا أبا لكم ... قد ضل من كانت العميان تهديه
الأغاني ٣/ ٢٢٣ لأبي الفرج الأصفهاني ط/ دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية

٥ - حديث حسن، رواه البيهقي في سننه الكبرى١٠/ ٣٥٣ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ورواه الطبراني في مسند الشاميين ١/ ٣٤٤ ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت- الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤، وقال الإمام القسطلاني في مقدمة شرحه للبخاري: وهذا الحديث رواه من الصحابة عليّ وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضي الله عنهم، وأورده ابن عديّ من طرق كثيرة كلها ضعيفة، كما صرّح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البرّ، لكن يمكن أن يتقوّى بتعدّد طرقه ويكون حسنًا كما جزم به ابن كيكلدي العلائي إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤/١ ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ

٦ - سورة الحديد الآية ٢٥

٧ - التحرير والتنوير ٤١٥/٢٧

من الجوانب المهمة فيما يتعلق بدور الإعلام في حفظ الدين ما يتعلق **بمصطلح (الإعلام الإسلامي)** ويقصد به حسب تعريف المختصين (تزويد الجماهير بحقائق الدين الإسلامي المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بصورة مباشرة أو من خلال وسيلة إعلامية عامة بوساطة قائم بالاتصال لديه خلفية واسعة متعمقة في موضوع الرسالة التي يتناولها، وذلك بغية تكوين رأى عام صائب يعنى بالحقائق الدينية وترجمتها في سلوكه ومعاملاته)[١].

- أو هو: استخدام منهج إسلامي بأسلوب فني إعلامي يقوم به مسلمون عالمون عاملون بدينهم متفقهون لطبيعة الإعلام ووسائله الحديثة وجماهيره المتباينة يستخدمون تلك الوسائل المتطورة لنشر الأفكار المتحضرة والأخبار الحديثة والقيم والمبادئ والمُثُل للمسلمين ولغير المسلمين في كل زمان ومكان في إطار الموضوعية التامة بهدف التوجيه والتوعية والإرشاد لإحداث التأثير المطلوب.[٢]
- وهنا ملاحظة مهمة لا بد من مراعاتها؛ وهي أن اسم الإعلام الإسلامي يكاد يصبح علما على ما هو وعظ أو شبيه بالوعظ من محاضرة وندوة أو قراءة للقرآن، ومع الإكبار والاعتراف بأهمية الوعظ وما يشبهه من وسائل دعوية؛ إلا أن المتلقي أصبح يفصل بين الإعلام والإعلام الإسلامي؛ مما نتج عنه حصر المنتج الإعلامي الذي يقدم الفكرة الإسلامية في صورة محددة وجمهور محدود، بما يتنافى مع فكرة شمولية الإسلام وعالميته وعموم رسالته، وإذا كان غير المسلمين يكتمون ما عندهم كما ذكر القرآن الكريم ويضنون على غيرهم بالهداية؛ كما قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)[٣] وكما في قوله جل شأنه:(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٤] فالمسلمون – خلافا لغيرهم من حملة الكتاب - يعلمون أن دينهم هداية للناس أجمعين كما قال تعالى: (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)[٥]، وقوله جل شأنه عن القرآن الكريم: (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ)[٦]، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة "[٧]
- فناسب أن يكون المحتوى الذي يعرض الدعوة على قدر عالمية الرسالة وعمومها، والرسالات مثل الأطباء؛ كلما عظم قدر الطبيب وعلمه عمت الفائدة منه وانتفع به خلق كثير.
- وحصر (الإعلام الإسلامي) في صورة أو صور محدودة نتج عنه قصور في العرض والمعالجة؛ مما جعل البرامج الدينية أو أدوات الإعلام الإسلامي – الحالية - لا تجاري غيرها في الإنفاق والتجديد وروعة الصورة والعرض؛ فانصرف عنها جمهور غير قليل من الشباب والمثقفين، وبقي من هذا الجمهور من هو مقتنع أصلا بالفكرة الإسلامية، ما أشبه التبشير بالإسلام وسط المسلمين، فإطلاق اسم (إعلام إسلامي) وحصر الإسلام في منتج إعلامي محدود – كأن غيره كافر أو غير إسلامي - يضعف أثر هذه الوسائل، ويقلل الجمهور المستهدف منها. والصحيح أن كل ما يخدم الفكرة الإسلامية ويوصل الرسالة هو إعلام يحترم؛ سواء استخدم الوعظ أو غيره من الأدوات، فالبرامج الحوارية والاجتماعية الهادفة وشبكة الإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام هي (إعلام إسلامي) ما دامت تقدم المحتوى الذي ينفع الناس ويهتم بقضاياهم مع موافقة الوحي، ولا مانع من تخصيص قنوات أو صفحات أو إذاعات متخصصة لتعليم أو نشر لون معين من العلم الشرعي؛ كإذاعة القرآن الكريم، أو قنوات (اليوتيوب) الخاصة بطلب العلم الشرعي، مع عدم قصر صفة (الإسلامي) عليها وحدها.
- وهنا سؤال مهم: هل تجوز المشاركة في وسائل الإعلام العادية بما يكتنفها أحيانا من منكرات؛ كالاختلاط المحرم والتبرج وغيرها من الأمور المحرمة أو المكروهة؟

---

١ - الإعلام الإسلامي: الأصول والقواعد والأهداف ص ٥٤ محي الدين عبد الحليم، ط/ مؤسسة اقرأ الخيرية، ١٩٩٢م،
٢ - الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي صـ ٢٩ عبد الوهاب كحيل ط/ عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٩٨٥م
٣ - سورة البقرة الآية ١٥٩
٤ - سورة البقرة الآية ١٧٤
٥ - سورة الفرقان: ١
٦ - سورة ص ٨٧
٧ - متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري ١/ ٧٤ ط/ دار طوق النجاة - الأولى، ١٤٢٢هـ، صحيح مسلم ٣٧/١ ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ولفظ مسلم كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود .

-وقد أجاب الفقهاء عن هذه المسألة وأشباهها بما مفاده جواز المشاركة بضوابط، وأوجب بعضهم المشاركة في وسائل الإعلام العادية بناء على قواعد جلب المصالح ودفع المفاسد، وبمقتضى السياسة الشرعية التي عرفوها بأنها (ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه و سلم ولا نزل به وحي)[١]، وأسس الفقهاء جواز المشاركة على ما يلي[٢]:-

•أن المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يُرضى شرعا يجوز الإقدام عليها،[٣]وهذا الأصل متفرع عن قاعدة مهمة هي أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا،[٤] وأن الكليُّ إذا عارضه الجزئي، فلا أثر للجزئي.[٥] ومعنى هذا أن الإنسان في سعيه لتحصيل مصالحه وما أبيح له، قد تعترض طريقَه مفاسدُ ومخالفاتٌ شرعية؛ لكنها – كما يرى الفقهاء - لا تبطل مشروعية سعيه إلى هذه المصالح المشروعة بسبب تلك المفاسد المعترضة؛ لكنْ تُتَّقَى وتجتنب بقدر الاستطاعة.

قال الإمام الشاطبي: "القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر، كالبيع والشراء والمخالطة والمساكنة إذا كثر الفساد في الأرض، واشتهرت المناكر، بحيث صار المكلف عند أخذه في حاجاته وتصرفه في أحواله، لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته، فالظاهر يقتضي الكفَّ عن كل ما يؤديه إلى هذا، ولكن الحق يقتضي أن لا بد له من اقتضاء حاجاته... لأنه إن فُرض الكف عن ذلك، أدى إلى التضييق والحرج أو تكليف ما لا يطاق. وذلك مرفوع عن هذه الأمة. فلا بد للإنسان من ذلك، لكن مع الكف عما يستطاع الكف عنه. وما سواه فمعفو عنه لأنه بحكم التبعية لا بحكم الأصل".[٦]

-وقال: " ومن هذا الأصل أيضا تستمد قاعدة أخرى، وهي أن الأمور الضرورية، أو غيرها من الحاجية أو التكميلية، إذا اكتنفتها من خارجٍ أمورٌ لا تُرضى شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح، على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج".[٧]

ويشترط طبقا لكلام الإمام الشاطبي حتى يصح العمل بهذا:-

١_ ألا تكون المصلحة المباحة المراد تحصيلها خلافَ الأَوْلى، بل تكون هي الأَوْلى بالفعل. فإذا كانت المصلحة المباحة تركُها أولى من فعلها، لم يجز الإقدام عليها وتحملُ ما في طريقها من المفاسد.

٢_ أن يكون في ترك المصلحة وتفويتها ضرر وحرج بـيِّنٌ على المكلف.

٣_ ألا يكون في طريق الإقدام على المصلحة خرم لشيء من الضروريات، كالتعرض لفتنة في الدين، أو الوقوع في سفك الدماء. وعلى هذا يحمل تصرف بعض السلف في تخليهم عن مصالح معتبرة، هروبا من الفتن ومفاسدها الكبيرة.

٤_ التحرز من المفاسد العارضة وتحاشيها بأقصى ما يستطاع. وقد تقدمت عباراته في هذا المعنى.[٨]

- وكلام العلماء هنا يراعي عادات الناس وطباعهم، ويراعي مقصود الشرع من إقامة الدين وحفظه في الجملة، فاختلاط الحرام بالحلال لا يحرم الحلال، قال الإمام الشاطبي: " ولو اعتُبر مثلُ هذا في النكاح في مثل زماننا،

---

١ - إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٣ ط/ دار الكتب العلمية
٢ - معلمة زايد ٤٧٥/٣، ٤٨٧، ٤٩٧ د/ أحمد الريسوني
٣ - الموافقات ١٩٩/٥
٤ - الموافقات ١٧٧/٥
٥ - الموافقات ٢٩١/١
٦ - الموافقات ٥٢٦/٣
٧ - الموافقات ١٩٩/٥
٨ - الموافقات ٥٢٦/٣، قال في التاج والإكليل نقلا عن ابن العربي: فإن قيل: فالحمام دار يغلب عليها المنكر ودخوله إلى أن يكون حراما أقرب منه أن يكون مكروها، فكيف أن يكون جائزا ؟ قلنا: الحمام موضع تداو وتطهر فصار بمنزلة النهر فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات، وبظاهر المنكرات، فإذا احتاج إليه المرء دخله ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه والمنكر اليوم في البلدان فالحمام كالبلد عموما وكالنهر خصوصا. التاج والإكليل ج٢ ص٤١٢- ٤١٧ (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٤م)

لأدى إلى إبطال أصله. وذلك غير صحيح. وكذلك طلب العلم، إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها، وشهودُ الجنائز، وإقامةُ وظائفَ شرعيةً، إذا لم يُقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى، فلا يُخرجُ هذا العارضُ تلك الأمورَ عن أصولها، لأنها أصول الدين وقواعد المصالح، وهو المفهوم من مقاصد الشارع"[١].

-ويقال عن الإعلام مثلما يقال عن بعض الوظائف والمصالح العامة، حيث نجد بعض ذوي الأهلية والاستقامة يتهربون وينأون بأنفسهم عما وجب عليهم من ذلك، " كالعالم يعتزل الناس خوفا من الرياء والعُجْب وحب الرياسة، وكذلك السلطان أو الوالي العدل الذي يصلح لإقامة تلك الوظائف، والمجاهد إذا قعد عن الجهاد خوفا من قصده طلبَ الدنيا به أو المحمدة، وكان ذلك الترك مؤديا إلى الإخلال بهذه المصلحة العامة، فالقول هنا بتقديم العموم أولى، لأنه لا سبيل لتعطيل مصالح الخلق البتة. فإن إقامة الدين والدنيا لا تحصل إلا بذلك. وقد فرضنا هذا الخائف مطالبا بها، فلا يمكن إلا القيام بها على وجه لا يُدخله في تكليف ما لا يطيقه أو ما يشق عليه... وإن كان لا يقدر على القيام بذلك إلا مع المعصية، فليس بعذر، لأنه أمرٌ قد تعين عليه، فلا يرفعه عنه مجرد متابعة الهوى، إذ ليس من المشقات. كما أنه إذا وجبت عليه الصلاة أو الجهاد عينا أو الزكاة، فلا يرفع وجوبَـها عليه خوفُ الرياء والعجب وما أشبه ذلك، وإن فُرض أنه يقع به، بل يؤمر بجهاد نفسه في الجميع ".[٢]

•كذلك ينبني هذا الرأي على ما ثبت من أن (كليات المصالح لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات)، لأن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبارَ العامِّ القطعي.

قال الإمام الشاطبي: "هذه الكليات الثلاث - يعني الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات - إذا كانت قد شُرعت للمصالح الخاصة بها، فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات... " [٣]

• وهذا النظر الشرعي المعتبر يراعي أن (المصالح والمفاسد إنما تفهم بمقتضى ما غلب)[٤] فما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، وما من مفسدة إلا وفيها مصلحة ،[٥] لأن المصالح الخالصة – كما قال الفقهاء - عزيزة الوجود، والمصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة، [٦] لذا قالوا بتقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة.[٧]
-فالمصالح والمفاسد من حيث الواقع ومن حيث التحصيل الفعلي لها في هذه الحياة لا تتمحض مصالـحَ أو مفاسد، بل هي عادةً متمازجة ومشوب بعضها ببعض، مع غلبة جانب على الآخر. فالمصالح المشروعة مشوبة ببعض المفاسد، والمفاسد الممنوعة متضمنة لبعض المصالح. فحين نقوم بتحصيل مصلحة ينالنا ما في ثناياها من ضرر أو فساد. وحين نجتنب مفسدة ما، يفوتنا ما في ضمنها من نفع وفائدة.

قال الشاطبي: " فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا. ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة؛ فإن رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ويقال: إنه مفسدة، على ما جرت به العادات في مثله. " [٨]

• وينبغي هنا مراعاة ما قرره الفقهاء من ضوابط للترتيب والترجيح بين المصالح والمفاسد، حيث قالوا يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما،[٩] وقالوا تُحصّل أعلى المصلحتين وإن فات

---

١ ـ الموافقات ٢٠٠/٥
٢ ـ الموافقات ٩٥/٣
٣ ـ الموافقات ٢/ ٨٣
٤ ـ الموافقات ٤٥/٢
٥ ـ شرح تنقيح الفصول ص٧٨ للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
٦ ـ قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١٤/١
٧ ـ الموافقات ٧٤/٣
٨ ـ الموافقات ٤٥/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٢، معلمة زايد ١٢٥/٤
٩ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٢/٢٣- ٣٤٣

أدناهما وتدفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما .[١] كما نصوا على أنه يدفع أشد المفسدتين بأخفهما ويؤتى بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا.[٢]

والترجيح بناء على عظم المصلحة وأهميتها، أو بناء على عظم المفسدة وفداحتها، هو اتباعٌ لسنن الشارع في تشريعه، ومضيٌّ على خطته التي استقرت عادة مطردة في تشريع الأحكام وإنفاذها على الناس لأنه لا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب ".[٣]

-قال ابن القيم: "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدِّم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادًا باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالّة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم. وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضع من ثديها، وورد من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل"[٤]
-والأثر الذي تتركه المشاركة في وسائل الإعلام المختلفة من أهل العلم الشرعي واضح جدا، ولدينا تجارب عدة لانتشار التأثير والتجاوب، وما دور وتأثير إذاعة القرآن الكريم عنا ببعيد، فقد أسهمت في تعليم الناس في شتى البقاع ما ينفعهم من أمر دينهم ودنياهم، وقد جالست أناسا لا حظ لهم من التعليم إلا ما سمعوا من إذاعة القرآن الكريم، ومع ذلك لديهم قدر معقول من الثقافة الشرعية الحقيقية، فهي بحق (مدرسة إذاعة القرآن الكريم)، ويقال مثل ذلك في برامج إعلامية أخرى – على القنوات العامة - مثل برنامج (نور على نور) للإعلامي الراحل ا/ أحمد فراج رحمه الله،[٥] وبرنامج (ندوة للرأي) للأستاذ حلمي البلك رحمه الله،[٦] كما يظهر دور الإعلام وأثره – – بعد توفيق الله تعالى -في ذيوع وانتشار علم الشيخ (الشعراوي) رحمه الله، وقد حدثني غير واحد من النصارى أنهم كانوا ينتظرون بشغف حديث الإمام في خواطره حول كتاب الله تعالى، ولا أدل على تأثير وسطوة الإعلام من خضوع وتأثر الموافق والمخالف له، وفي المقابل كم من عالم فذ لم ينتشر علمه ولا أثره بسبب انقطاع التواصل بينه وبين وسائل الإعلام، وقد قال الإمام الشافعي عن الإمام المصري الليث بن سعد (الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به- أو قال إلا أنه ضيعه أصحابه.)[٧]

الفتوى عبر وسائل الإعلام

١- إعلام الموقعين لابن القيم ٢١٧/٣
٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٢٩/١ للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ط/ دار المعرفة - بيروت
٣ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٤/١، معلمة زايد ١٣٢/٤ د. عبد الرحمن الكيلاني
٤ - مفتاح دار السعادة ٣٤٠/٢ لابن القيم دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م
٥ - وقد عرفته رحمه الله عن قرب، ورأيت إخلاصه واجتهاده في تحضير حلقات برنامجه، حيث كان يقضي الأيام يقرأ في المراجع الشرعية الشرعية وغيرها – كأنه هو الضيف - ليكون ملما بما سيطرحه على ضيوفه، ومن يشاهد برنامجه يلمح مدى اجتهاده وسعة ثقافته رحمه اللهن كما كان يمتاز بسعة أفقه وأدبه الجم مع ضيوفه، إضافة لإدراكه الهم الذي يشغل الناس في وقته، مما انعكس على أسئلته ونقاشه لضيوفه، فلا تسطيح ولا شذوذ فيما يعرض، ويكاد برنامجه- لتميزه - يكون غضا طريا حتى وقتنا هذا، وينظر:
https://www.youtube.com/watch?v=dS8u5JTkKnE
https://www.youtube.com/watch?v=oB_eyBn2Dxc
https://www.youtube.com/watch?v=ypsPExCGd6o
https://www.youtube.com/watch?v=l4ab32TGtCE
٦ - كان هذا البرنامج من أهم البرامج الثقافية الدينية على شاشة التلفزيون المصري، وامتاز باستضافة كبار المثقفين في مختلف فروع المعرفة، ومناقشة جميع القضايا المهمة للناس، وإبراز وجه الحكمة من التشريع الإسلامي، كما اهتم بعرض الفكر الإسلامي من خلال العلماء الثقات الكبار في ذلك الوقت. وينظر:
https://www.youtube.com/watch?v=UyPKRGRBEfE
https://www.youtube.com/watch?v=S6UqcFzXE8o
٧ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٣٠٧/١١ للإمام الذهبي ت: ٧٤٨هـ تحقيق: عمر عبد السلام التدمري ط/ دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، البداية والنهاية ١٠/ ١٧٨ للإمام ابن كثير ت: ٧٧٤هـ بتحقيق علي شيري ط/ دار إحياء التراث العربي- الطبعة الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م

من الموضوعات المهمة المتعلقة بمصطلح (الإعلام الإسلامي) **شيوع وانتشار الفتوى عبر وسائل الإعلام؛** وقد كثرت برامج الفتوى حتى قل أن توجد قناة أو صحيفة إلا وقد أفردت برنامجا او بابا للفتوى، ومع ما في هذا الانتشار من إيجابيات ؛ كتبيين الحكم الشرعي لأصحاب المشكلات والقضايا، وتعليم غيرهم من المستمعين، وإشاعة الثقافة الشرعية عند عموم المسلمين خاصة من لا تساعده ظروفه على طلب العلم الشرعي كربات البيوت والمشغولين بأعمالهم وغير ذلك؛ مع هذه الإيجابيات تبرز سلبيات كثيرة في فتاوى الفضائيات؛ منها: أن أجهزة الإعلام لا تهتم بإبراز العلماء قدر اهتمامها بإبراز مثيري الجدل من أصحاب الحضور الإعلامي ولو كانوا لا يفقهون شيئا؛[1] حتى كأن بعض القنوات تبحث عن الآراء المخالفة لرأي الجمهور لإبرازها، وهو ما تسبب في ظهور الفتاوى الشاذة في الفترة الأخيرة – دون التعرض لأمثلة – كما أثر على ثقة عوام الناس في العلماء والمفتين فذهب بهيبة العلماء من قلوبهم، وجرأهم على طلب الفتيا الشاذة والعمل بها، وقد تسبب بذلك بعض من لا خلاق له من المفتين الذين ينشرون دقائق العلم على العوام، ويسهمون في نشر مسائل من العلم فيها خلاف غير سائغ ولا قوي، ليوهموا العامة أن في الأمر سعة، ومعلوم أن الدين يسر وأن الإسلام رحمة، لكن هؤلاء إنما يطلبون – في الأغلب –الوصول للانتشار والشهرة عن طريق التسهيل والتبسيط المخل بحقائق الأمور.[2]

-ومن السلبيات الخطيرة لبرامج الإفتاء عبر وسائل الإعلام التعامل مع الفتوى كأنها حكم شرعي عام، حيث تطرح الوقائع بشكل مبتسر، دون مراعاة حال السائل أو ظروفه، ويأخذ المستمع أو المشاهد الفتوى كأنها موجهة لكل أحد، مع أن الفتوى هي (تبيين الحكم الشرعي) للسائل عنه[3]، وكان شيخي وأستاذي العالم الجليل الدكتور محمود محمود العكازي (رحمه الله رحمة واسعة) يكثر من سؤال من يستفتيه عن حاله وأهله وعمله ودخله، حتى يستغرب المستفتي من استقصاء الشيخ لأحواله، وما ذاك إلا ليعرف الشيخ – رحمه الله – ما يلائمه من فتوى وما ينفعه، فالفتوى في الأصل حالة خاصة تتعلق بسائل معين وواقع معين، فحال السائل والمفتي كحال السائل والطبيب سواء بسواء، فكما لا يصح أخذ الدواء من البرامج الطبية في وسائل الإعلام؛ بل لا بد من الذهاب للطبيب للكشف عنده وسؤال المريض عن حاله وتاريخه الطبي وعاداته وبيئته، كذلك الأمر في الفتوي؛ فمدارها على معرفة الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وهو ما يسميه الفقهاء الجهات الأربع للفتوى،[4] قال الإمام ابن القيم: (ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطبِّ على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان.) [5] وقد نص الفقهاء على أن معرفة الواقع

---

١ - تعتمد وسائل الإعلام في الغالب على الحضور والجاذبية (الكاريزما)، وقل أن تجد منها من يبحث عن الإفادة، وهذا شأن الإعلام والفنون المختلفة من قديم، روى الإمام القرطبي في تفسيره (.... فأما مالك فيقال عنه: إنه كان عالما بالصناعة – أي الغناء - وكان مذهبه تحريمها، وروى عنه أنه قال: تعلمت هذه الصناعة وأنا علام شاب فقالت لي أمي: أي بني ! إن هذه الصناعة – تعني الغناء - يصلح لها من كان صبيح الوجه ولست كذلك فاطلب العلوم الدينية فصبحت ربيعة فجعل الله في ذلك خيرا). الجامع لأحكام القرآن ٥٥/١٤

٢ - ضوابط الفتوى عبر الفضائيات صـ١٣ د/ عبد الناصر بن موسى أبو البصل بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها المنعقد بمكة المكرمة عام ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م - المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي

٣ - شرح منتهى الإرادات عالم الكتب-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٣م ج٣ ص٤٨٢-٤٨٣

٤ - كثيرا ما يشبه الفقهاء المفتي بالطبيب، قال ابن القيم: (من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه .فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان). إعلام الموقعين ١٤١١هـ-١٩٩١م ج٤ ص١٢١-١٢٢

وقد ورد مثل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان أن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي فإن كنت تبرئ فنعما لك، وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين، ثم أدبرا عنه نظر إليهما وقال ارجعا إلي أعيدا علي قصتكما متطبب والله . قال الإمام الباجي في شرح الموطأ: وقوله وبلغني أنك جعلت طبيبا يريد أنه يستفتى في الدين فيفتي ويعمل بقوله كما يعمل بقول الطبيب في أمر الأدواء فإن كنت تبرئ فنعما لك يريد بالإبراء هاهنا إصابة الحق ودفع الباطل ؛ لأن الباطل وما يضاد به الشرع هو الداء الذي يسأل عنه المستفتي لإزالته والإبراء منه بالحق الذي أمر الله به فإن كان المفتي يبرئ قوله من ذلك ويزيل الباطل ويثبت الحق فنعما أي أنه نعم العمل عمله ذلك ونعم ما له فيه من الأجر الجزيل . المنتقى دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية ج٦ ص١٩٢

٥ - إعلام الموقعين ٣ /٦٦

وفهمه والفقه فيه هو أساس الفتيا، قال الإمام ابن القيم: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم اللَّه الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله -صلى اللَّه عليه وسلم- في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بَذَلَ جَهْده واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم اللَّه ورسوله)[1]، وخطر هذا النوع من الفتاوى شديد لأنه أحيانا يتم الخلط بين الثابت من الأحكام والمتغير منها، ومعلوم أن الفتوى تبليغ للحكم الشرعي لكنها تخص بما يناسب المستفتي في الأحكام المتغيرة، قال ابن القيم: (الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

-والنوع الثانى: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة).[2]

-ولخطورة الفتوى جعل الفقهاء المفتي في منزلة الموقع عن الله تعالى، قال الإمام الشاطبي: (المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم).[3] وسمى الإمام ابن القيم كتابه عن الفتوى (إعلام الموقعين عن رب العالمين)،[4] قال الإمام النووي: (اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى)[5]

- ومع أنني أرجح ألا تتم عملية الفتوى بهذا الشكل في وسائل الإعلام؛ إلا أن وجود هذه البرامج في الواقع يحتم وضع ضوابط للفتوى والالتزام بها قدر الإمكان، ومن الضوابط المقترحة لتنظيم الفتوى عبر وسائل الإعلام:-

١- تنظيم الفتوى بقانون يضبط أحوالها، وإلزام وسائل الإعلام بالعمل بمقتضى ذلك القانون.

٢- يجب أن يتضمن هذا القانون تحديد من له حق الفتوى من العلماء المتأهلين، وقد ضبط الفقه الإسلامي هذا الجانب، ونص على الصفات المطلوبة والمؤهلة للتصدر للفتوى، فليس كل عالم بالفقه مفت، وليس من حق كل واحد أن يتصدر للإفتاء، ولو كان خريجا لكلية شرعية، لأن الفتوى تحتاج تأهيلا خاصا للمفتي بالخبرة والتجربة والممارسة[6]، وقد نص الفقهاء على أن للحاكم أن يصدر القرارات الخاصة بمن يتصدر للفتيا والتدريس من الفقهاء والعلماء في المساجد الكبرى، قال الإمام الماوردي: (وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا، فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه، أو لا يتصدى لما ليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويزل به المسترشد .... وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقراره أو إنكاره، فإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد؛ لتدريس أو فتيا نظر حال المسجد.... وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي ترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان، روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر، لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه، كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه؛ لئلا يفتات عليه في ولايته)[7] ولا شك أن أثر الإفتاء في وسائل الإعلام يفوق الفتيا في المساجد نظرا لحجم الانتشار، وتأثر الناس عادة وتصديقهم من يظهر في وسائل الإعلام، فكان تنظيم الإفتاء فيها أولى من تنظيمه في المساجد.[8]

---

١ - إعلام الموقعين ج١ ص٦٩-٧٠

٢ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٣٣٠/١ للإمام ابن القيم ط/ مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية بتحقيق محمد حامد الفقي

٣ - الموافقات ٢٥٣/٥

٤ - إعلام الموقعين ٨/١، ٩

٥ - المجموع ج١ ص٧٢ ط/ مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي

٦ - تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية مجلة البحوث الإسلامية العدد ٧٨ ج-١ ص٢٤٥-٢٥٢

٧ - الأحكام السلطانية ٢٨٢/١ للإمام الماوردي ت: ٤٥٠هـ ط/ دار الحديث - القاهرة

٨ - الفتوى خطرها , وأهميتها مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة صـ٥٦ د /ناصر عبد الله الميمان بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها المنعقد بمكة المكرمة عام ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م - المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي

٣- يجب أن تكون الفتوى في الأمور العامة المتعلقة بالأمة أو الشأن العام من حق المجامع الفقهية والهيئات الدينية الكبرى كالأزهر الشريف ودار الإفتاء، ولا يحق لآحاد الناس التصدي لمثل هذه الأمور حتى لا تكون فتنة.
٤- يجب منع من لا يصلح لمباشرة الإفتاء وإيقاع العقوبة بهم، وقد نص الفقهاء على ذلك فقالوا بالحجر على المفتي الماجن أو الجاهل وهو الذي يفتي الناس بجهل: (لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة وهم ثلاثة: الطبيب الجاهل الذي يسقي الإنسان ما يضره ويهلكه، وعنده أنه شفاء ودواء، الثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الجهل أو يفتي بالجهل، والثالث المكاري المفلس)،[١] ومنع مثل هؤلاء من الإضرار بالناس في دينهم مهمة الدولة في الأساس، قال الإمام ابن القيم: (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقرَّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا ..... ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدلّ الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطبِّ، وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلهم، وإذا تعيَّن على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين"؟ وكان شيخنا - يعني ابن تيمية -رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسبٌ، ولا يكون على الفتوى محتسب؟)[٢]، ونص فقهاء المالكية على مشروعية حبس وتأديب المتجرئ على الفتوى إذا لم يكن لها أهلا. ونقل مالك عن شيخه ربيعة أنه قال: (بعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق . وسئل بعض الفقهاء عن رجل يقول: إن الاستمرار في شرب الدخان أشد من الزنى فماذا يلزمه ؟ فأجاب: يلزمه التأديب اللائق بحاله كالضرب أو السجن لتجرئه على الأحكام الشرعية وتغييره لها ؛ لأن حرمة الزنى قطعية إجماعية، وفي حرمة الدخان خلاف).[٣]
٥- لا يصح أن يجيب المفتي عن كل ما يسأل عنه، فهناك مسائل ينبغي فيها التمهل والروية، وهناك مسائل حقها أن تكتم ولا تنشر على العامة لضرر ذلك عليهم، قال الإمام الشاطبي: (وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة في نظر الفقه .... مما يدل على أنه ليس كل علم يبث وينشر وإن كان حقا .... قال: وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فينظرفي مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية).[٤]

- من الأدوار المهمة فيما يتعلق بحفظ الدين في مجال الإعلام دور الإعلام في نشر اللغة العربية والحفاظ عليها، فالعربية وعاء الدين، وقد أوجب الشرع على كل مسلم أن يتعلم من العربية ما تصح به عبادته، قال في البحر المحيط (.... ومعرفة لسانه فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره، وقد قال الشافعي رحمه الله: على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه، وقال في القواطع ": معرفة لسان العرب فرض على العموم في جميع المكلفين، إلا أنه في حق المجتهد على العموم في إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه أما في حق غيره من الأمة ففرض فيما ورد التعبد به في الصلاة من القراءة والأذكار، لأنه لا يجوز بغير العربية).[٥] قال الإمام ابن تيمية: (أما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية - التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن - حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم .... واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيرا قويا بينا، ويؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق، وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).[٦]

---

١ - مجمع الضمانات ط/ دار الكتاب الإسلامي ج١ ص٤٣٥-٤٣٦
٢ - إعلام الموقعين ١٦٦/٤
٣ - الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية-٣٠٤/١٦، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عليش) ١ / ٥٩ و ١٩١ و ٢ / / ٢٩٧ للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش ط/ دار المعرفة
٤ - الموافقات ٥/ ١٧١
٥ - البحر المحيط ج٨ ص٢٣٣-٢٣٤، الحاوي الكبير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-د.ط-١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م ج٢٠ ص١٧٩-١٨١
٦ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٥٢٦/١ للإمام ابن تيمية ت: ٧٢٨هـ طم دار عالم الكتب، بيروت، لبنان – بتحقيق ناصر عبد الكريم الكريم العقل ط/ السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

- ودور الإعلام وتأثيره في خدمة اللغة مشهور لا ينكر، ونحن نرى في هذه الأيام مدى انتشار العامية المصرية في الدول العربية والعالم كله، وما ذلك إلا أثر من آثار سطوة الإعلام، لكن الأمر قريب – إن شاء الله – فالعامية المصرية أقرب اللهجات العربية للفصحى، وتكاد تكون عامية فصيحة إلا في بعض ألفاظها، لكن يجب على المسئولين عن الإعلام المساهمة في الحفاظ على العربية؛ بفرضها تحدثا وكتابة في وسائل الإعلام، وعدم اللجوء للعامية – أي عامية – إلا لضرورة الإفهام.[1]
- للإعلام – كذلك - دور كبير في رعاية وحفظ الدين بنشر توقير وتقدير الرموز الإسلامية، فهناك حملات إعلامية تستهدف أحيانا مؤسسات دينية، وأحيانا أخرى تحارب مظهرا إسلاميا كالحجاب أو الدعوة للفن الهادف أو غير ذلك، مما تسبب في حالة من النفور من المظاهر الإسلامية، ولا يعني ذلك إعفاء المنتسبين للشريعة وحملة لوائها من القيام ببعض الممارسات الضارة التي تسيء للصورة العامة، ويسهم الإعلام بسوء قصد أو بغير قصد في تضخيمها وإشاعتها.

المطلب الثاني: الإعلام ومقصد حفظ النفس.

لا ينحصر حفظ النفس في تحريم القتل وفي القصاص فقط، بل يبدأ من الحفظ الوجودي للنسل وما يوصل إليه من أسباب، كما يتمثل في استجلاب ضرورات الغذاء والكساء والسكن والدواء، وفي الوقاية الاحتياطية القَبْلية من المخاطر والمهالك. يقول ابن عاشور: " ومعنى حفظ النفوس: حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما... وليس المراد حفظها بالقصاص فقط كما مثل الفقهاء، بل القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعض الفوات. بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس"[2]

- وللإعلام دور في خدمة هذا المقصد الضروري عن طريق ما يلي:-

-الإرشادات الصحية الخاصة بالغذاء والدواء، وتقوم البرامج المختصة بالطب والتغذية بالعناية بهذا الجانب بطريقة ملحوظة، وقد تسببت في ارتفاع الوعي الغذائي بنمط الطعام الصحي، ومثل ذلك يقال عن برامج الرياضة التي تعنى بالحفاظ على اللياقة والصحة، وتطبيقات الجوال التي تساعد على التغذية السليمة، والتمارين الرياضية، ومن المعلوم أن العناية بالصحة والجسم طريق لحفظ النفس الإنسانية.

-ومما ينبغي التنبه له ضرورة الالتفات لخطر الأدوية غير المعتمدة، كأدوية علاج السمنة، والتجميل، والعلاجات الوهمية التي تروج لها بعض وسائل الإعلام، وتصنع لها رواجا وهي في الأصل سموم قاتلة، والمفترض التعاون بين الأجهزة المعنية (وزراة الصحة والإعلام، وأجهزة الرقابة المختلفة) لإصدار ترخيص بما يجوز الإعلان عنه من هذه الأدوية تحت إشراف طبي معتمد، وقد سبق الكلام عن الإفتاء في وسائل الإعلام، والإشارة لاقتران أحكام أطباء الأبدان وأطباء الأديان كما هو تعبير الفقه الإسلامي.

-مما يقوم به الإعلام خدمة لمقصد حفظ النفس حملات محاربة التدخين والإدمان، وهناك صفحات على مواقع التواصل لهذا الغرض.

-ومن أدوار الإعلام المهمة في حفظ النفس ما يتعلق بالبيئة ورعايتها، وصيانتها عما يفسدها من ممارسات ضارة، كظاهرة التلوث المنتشرة، وإهدار المياه والإسراف فيها.

-كذلك يقوم الإعلام بدور فعال في حفظ النفس البشرية عن طريق حملات التبرع وإغاثة المحتاجين، وقد أسهم الإعلام في سد حاجات الفقراء بنشر أنشطة الجمعيات الخيرية المختلفة كجمعية الأورمان وبنك الطعام، وجمعية رسالة، ويكاد الفضل في انتشار وتأثير هذه الجمعيات يرجع – بعد توفيق الله تعالى – لآلة الإعلام الجبارة، التي سهلت طريق التواصل بين فاعلي الخير والمحتاجين.

-مما يقوم به الإعلام في هذا الجانب محاربة الجريمة بمختلف صورها، ومن ذلك نشر الثقافة القانونية، وعرض صور لعاقبة السلوك الإجرامي، كما يظهر دور وسائل الإعلام في محاربة ظواهر مجتمعية منتشرة في بعض المناطق كالثأر وذلك عن طريق إظهار حكمه شرعا، والدور الاجتماعي للمؤسسات المختلفة الدينية والاجتماعية

---

١ - ينظر في وسائل ذلك تفصيلاً: الارتقاء بالعربية في وسائل الإعلام، نور الدين بليبل كتاب الأمة العدد ٨٤ – ١٤٢٢هـ

٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٣٩/٢

في الحد من هذه الظاهرة وخطورتها على البناء الاجتماعي، والإعلام النافع عدو أصيل للجريمة، ومدافع عن النفس البشرية، وحرمتها، وحقوقها، وباعتبار خطورته وتأثيره يجب أن يكون للإعلام موقف صارم تجاه إشاعة الجريمة.[١]

-ويحتاج السلوك الإعلامي أن يكون أكثر انضباطا في هذا الجانب بمراعاة المصالح والمفاسد، فبعض برامج التوعية بخطورة الجريمة قد تساعد على نشرها، كالبرامج التي تشرح طرق وأدوات الجريمة تفصيلا، مما يجعل ضعاف النفوس أكثر جرأة في مقارفة الجرائم، كما ينبغي مراعاة الأصل الشرعي بالبراءة، فلا يشهر بمتهم لا زال في مرحلة الاتهام، أو يفضح وأسرته حتى لو أساء في جانب معين، فهذا الجاني أو المتهم له أسرة وأقرباء يتأذون بذلك، والعقوبة الشرعية (حدا أو تعزيرا) هي تقدير الحكيم العليم، فلا يجوز تعديها أو تجاوزها، وسيأتي ذلك في الكلام عن حق الإنسان في حفظ عرضه.

المطلب الثالث: الإعلام ومقصد حفظ العقل.

حفظ العقل كباقي الضروريات، يتمثل أولا وأساسا في الحفظ الوجودي للعقل وللقدرات العقلية، وهو ما يتحقق بالتعليم والتثقيف وتوسيع المدارك، وبالتنشئة على إعمال الفكر والنظر والتدبر، والتفكير الحر المستقيم، وعلى تسليح العقول بالمعارف والمناهج العلمية، مع دعوتها للاستنتاج والاعتبار والتيقظ والاتعاظ.

- ثم بجانب ذلك وبعده، يأتي حفظ العقول من جانب العدم، أي بصيانتها ووقايتها مما هو وارد في طريقها من الآفات والمزالق التي تؤدي إلى إضعافها أو إتلافها، وإلى تضليلها أو تعطيلها. ويدخل في هذا الحفظ تحريرها وتحذيرها من الجمود والتقليد والتبعية، ومن اتباع الأوهام والتخرصات، ومن القول بغير علم ولا حجة.
- وإلى جانب هذه المسكرات المعنوية، المنهي عنها ضمن الحفظ العدمي للعقول، يأتي كذلك تحريم جميع المسكرات الحسية - وهي الخمر وما في معناها من المسكرات - مع المعاقبة على تناولها.[٢]
- والهدف من الإعلام – بصفة عامة – هو محاولة التأثير على الجماهير لتكوين رأى عام حول قضية معينة، عن طريق نقل الخبر " والنبأ، والتعليق، والتحليل"، ثم إضافة أهداف أخرى، كأهداف عقدية أو تثقيفية أو غير ذلك من الأهداف، التي تخدم الهدف الأصلي وهو: تغيير سلوك الجماهير ليتوافق مع هدف مُخططي السياسة الإعلامية.[٣]

- ولخطورة الإعلام وكونه أصلاً مهماً في تغيير سلوك الجماهير وتنمية وعيهم يجب تفعيل دوره في حفظ العقل؛ من جانب الوجود أولاً بإعلاء قيمة التفكير الحر، والقرآن الكريم خير مثال، فهو حجة الله التي تخاطب عقول الناس وضمائرهم، وآياته خير شاهد على تكريم الإسلام للعلم، والدعوة للتفكر والتدبر وإعمال العقل، حتى عد علماء الإسلام التفكير فريضة إسلامية.
- وتستطيع وسائل الإعلام خدمة مقصد حفظ العقل كذلك عن طريق توضيح كذب ما ترمى به الشريعة من جمود، وعلم مقاصد الشريعة – محل هذا البحث – خير شاهد على ذلك.

- ومن المهم لتفعيل دور الإعلام في خدمة هذا المقصد – أعني حفظ العقل - الإشارة في وسائل الإعلام لمراعاة الشريعة للفطرة، وعدم وجود أمر أو نهي شرعي يجافيها أو يضادها، والفطرة هي الهيئة السوية المستقيمة التي خلق الله عليها الناس، وهيأهم بها لتحمل أمانتهم وأداء رسالتهم في هذه الحياة.[٤]

---

١ - ينظر– بالتفصيل – الوقاية من الجريمة من منظور إعلامى، د/ عمر عويس، الرياض، معهد الدراسات العليا- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٨م.

٢ - معلمة زايد ٣٩٩/٣

٣ - الإعلام الإسلامى. المبادئ.النظرية. التطبيق، د/محمد منير حجاب، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢م.

٤ - معلمة زايد ٢٠٩/٣، وقال الإمام السبكي: (.... المراد بالفطرة الطبع السليم المهيأ لقبول الدين ... لأن الدين وهو الإسلام حق مجاذب للعقل غير ناء عنه، وكل مولود خلق على قبول ذلك وجبلته وطبعه وما ركزه الله فيه من العقل لو ترك لاستمر على لزوم ذلك ولم يفارقه إلى غيره، وإنما يعدل عنه لآفة من آفات البشر والتقليد). فتاوى السبكي ج٢ ص٣٦٠-٣٦٥ (دار المعرفة-بيروت)

- فالأحكام الشرعية لا يتصور إلا أن تكون في وضعها مراعية للأحوال والمقومات الفطرية للمكلفين. من حيث إدراكاتهم وقدراتهم، وميولهم واحتياجاتهم، وخصائصهم وصفاتهم... لأن الذي شرع الشِّرعة هو الذي فطر الفطرة. فبنى شرعته التي شرعها للناس، على فطرته التي فطرهم عليها.
- ومن فطرية الشريعة أيضًا، تضمنها لحفظ جميع الاحتياجات الضرورية للكيان البشري، بشكل متوازن ومتكامل؛ من مادية ومعنوية، بدنية وروحية.
- ومن فطرية الشريعة إقرارها لكافة القيم والمبادئ الفطرية المسلَّمة عند الناس من مختلف الأمم والعصور، كحبهم للخير والعدل والإحسان والصدق والجمال، وكرههم لأضداد هذه الصفات. "[1]

-وإيضاح هذا المعنى - إعلاميا – يقرب كثيرا من الناس للإسلام، ويظهر بجلاء أن الخصومة المفتعلة بين الإسلام والعقل افتراء لا أصل له، فالفطرة والعقل أساس كل تشريع في هذا الدين؛ لكنها الفطرة السليمة لا المنتكسة، والعقل السوي لا المشوش، وهذا الوصف العظيم- الفطرة- صالح لأن يكون الأصلَ العام لفهم مناحي التشريع والاستنباط، فهو أَوْلى الأوصاف بأن يجعل أصلاً جامعا لكليات الإسلام... وفي هذا تنبيه للعلماء بأن عليهم أن يسايروا هذا الوصف الجامع ويجعلوه رائدهم وعاصمهم في إجراء الأحكام.[2]

-وسيأتي في الكلام عن المقاصد الجزئية ما يتعلق بضرورة تفعيل المتلقي (أحد أركان العملية الإعلامية) لآلة العقل التي تعصمه من الخطأ في التفكير.

المطلب الرابع: الإعلام ومقصد حفظ النسل.

تكفلت الشريعة بحفظ النسل من جانب الوجود أولاً، ومن جانب العدم ثانيا.

ففي الحفظ الوجودي الأساسي للنسل، شُرع الزواج وأحيط بهالة من التشريف والتعظيم، حتى وُصف عقده بالميثاق الغليظ {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء-٢١].

-كما نظمت الشريعةُ الحياةَ الزوجية تنظيما متينا محكما، وأحاطتها بما يحقق استقرارها واستمرارها من الأحكام والأخلاق والآداب. ومنها الترغيب في التناسل وتعظيم شأنه، والحث على حسن رعاية الأبناء وتربيتهم، ووجوب حضانتهم وكفالتهم ونفقاتهم.

- وفي الجانب العدمي التكميلي، حرمت الشريعة الزنا والشذوذ الجنسي وعاقبت عليهما. كما حرمت وأد المواليد وإجهاض الأجنة.

-ومما يقتضيه حفظ النسل - وجوديا أو عدميا- اعتماد سياسة عامة في المجتمع والدولة، تجلب وتيسر كل ما يخدم هذا المقصد الضروري، وتصد وتدرأ كل ما يعيقه ويضر به كما سيأتي.

- فللإعلام دور في حفظ النسل بنشر الفضيلة في المجتمع، وذلك عن طريق التنبيه والإلحاح على أهمية الأسرة كأساس للمجتمع، وللإعلام دور مهم في محاربة بعض الظواهر الضارة بالأسرة وتكوينها كالمبالغة في المهور، والتعنت من الأولياء في تفاصيل الأثاث وسكن الزوجية وغير ذلك، وقد انتشر في الفترة السابقة على مواقع التواصل حملات في قرى مصرية مختلفة للتعاون في تيسير الزواج بتخفيف المهور والتكاليف المطلوبة، وما كان لمثل هذه الحملات أن تؤتي ثمارها إلا بتسليط وسائل الإعلام الضوء عليها.
- ومن المهم في هذا السياق الإشارة للدور السلبي - الذي يجب تجنبه - لبعض وسائل الإعلام، فبعض هذه الوسائل يقوم بإشاعة الفاحشة، وأشهر مثال لذلك الصحف والقنوات وصفحات التواصل التي تقوم بنشر الشائعات، وينتشر الخبر أحيانا كالنار في الهشيم، وهو في أصله مختلق لا أساس له، وبعض هذه الشائعات تدمر أسراً، وبعضها قد يؤثر على سمعة عائلة أو عرضها.
- كذلك يجب التنبه لما تنشره بعض وسائل الإعلام من دور سلبي عن طريق إشاعة الأفكار المسممة التي يروج لها باعتبارها حضارة وتفتحا وتقدما، كما في الدعوات عبر وسائل الإعلام وأدواته المختلفة كالأفلام والمسلسلات

١- إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ١/ ٢٢١، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسةالرسالة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٩٨٦

٢ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور صـ ٢١ ط/ الشركة التونسية للتوزيع- تونس ط/ الثانية، معلمة زايد ٣/ ٢٠٨ د/ أحمد الريسوني

لإلغاء مؤسسة الأسرة وتشجيع العلاقات خارج إطار الزواج، وهذه الأفكار يروج لها – أحيانا – بطريقة غير مباشرة كالأفلام والبرامج التي تلح على مشاكل الزواج ومزايا الحرية والشيوع في العلاقات بين الجنسين؛ حتى صار لدى كثير من الناس حساسية وتخوف تجاه الزواج بصفة عامة، وقد يزيد ذلك في تناول مسائل مثل التعدد (بضوابطه المشروعة)، حتى صار نفر كبير من المجتمع يقبل العلاقات المحرمة ولا يتقبل مجرد مناقشة حكمة تشريع التعدد، وصار بعضهم يبرر الخيانات الزوجية أو يتقبلها بسبب طريقة العرض في الفيلم أو المسلسل.

- ويأخذ الجانب الإعلامي السلبي عدة صور، تؤثر جميعها على الأفراد والمجتمعات، ومن هذه الصور المحرمة:-

-الكذب: وهو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدًا أم خطأ، وسواء كان الإخبار عن ماض أو مستقبل، وهو خلق سيء تنعكس آثاره على العلاقات، وعلى الأخلاق الاجتماعية العامة، فتصبح الأخلاق دوما في دائرة مليئة بالشكوك والظنون وانحسار الثقة، وهو أيضا يؤثر على شخصية الفرد، ويتولد عنه نتائج سيئة تتسبب بتفكك عرى المجتمع.

-ومن ذلك الشائعات: وهي المعلومات أو الأفكار التي يتناقلها الناس، دون أن تكون مستندة إلى مصدر موثوق يشهد بصحتها، أو هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، أو يحتوي جزءاً ضئيلاً من الحقيقة، يقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا..)[1] و في قراءة أخرى (فتثبتوا)، فأمر الله بالتبين و التثبت، لأنه لا يحل للمسلم أن يبث خبرا دون أن يكون متأكدا من صحته، و قد صرح النبي بذلك ففي صحيح مسلم: (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع)

-ومن الأخلاق الذميمة المنتشرة إعلاميا، والمضادة لحفظ النسل؛ جريمة القذف، وهو جريمة من جرائم الكلمة التي تمس الشرف، وهو باب لإشاعة الفاحشة، والترويج لها.

وقد حرم الإسلام القذف تحريما قاطعا، وجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش وأوجب على القاذف الحد وهو الجلد ثمانين جلدة، ومنع قبول شهادته إلا إذا أثبت صحة قوله بالدليل، وهو شهادة أربعة شهداء بأن المقذوف تورط في الزنا لقول الله (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ) [2] .

وقد منع الشارع الحكيم ذكر عيوب الغير والتشهير به على مستوى محدود – في الغيبة - فكيف إذا كان الأمر عبر وسائل الإعلام المنتشرة ؟ لا شك أن النهي يكون أشد توكيداً.

- وقد شرع الإسلام للقذف عقوبتان: إحداهما: أصلية وهي الجلد، والثانية: تبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف، كما جعل لولي الأمر الحق في إيقاع العقوبة بالتعزير إن لم تتحقق شروط الحد الشرعي، وراعى الإسلام في هذا اختلاف الطبائع وحجم الجرم، ولا شك أن في هذا الحد ردع لمن تسول له نفسه التلاعب بالحرمات. [3]

المطلب الخامس: الإعلام ومقصد حفظ المال.

لا ينحصر حفظ الشريعة للمال في مجرد تحريم السرقة وقطع يد السارق، كما يتردد في الأمثلة الأصولية لحفظ المال، بل يندرج فيه كل ما جاءت به الشريعة لتحقيق الاستخلاف والاستعمار وإصلاح الأرض؛ وكل ما جاء عن المال وحرمته ووظائفه، وعن الضرب في الأرض لتحصيله وتنميته، وكذلك أحكام الشريعة وقواعدها المنظمة للعلاقات والمعاملات المالية. ومن ضمن ذلك ما يخص الحفظ العدمي للمال، بتحريم السرقة والمعاقبة عليها، وبتحريم تبذير المال وتضييعه وأكله بالباطل، وبحفظ أموال اليتامى وحسن تدبيرها، وبالحجر على السفهاء المسيئين التصرفَ في الأموال.[4]

---

١ - سورة: الحجرات، الآية ٦

٢ - سورة: النور، الآية:٤

٣ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ٦٤٥/١ للأستاذ/عبد القادر عودة ط/ دار الكاتب العربي، بيروت

٤ - معلمة زايد ٤٠٠/٣ د/أحمد الريسوني

- ويبرز دور الإعلام في خدمة هذا المقصد عن طريق أداء المال مهمته الأساسية في الإعمار والاستخلاف، ومن مظاهر هذا الحملات الإعلامية التي تدعو للترشيد في استهلاك الكهرباء والطاقة، وحملات الاقتصاد والحد من النمط الاستهلاكي للمجتمعات.
- كذلك للإعلام دور مهم في حماية وإفادة هذا المقصد، بالدعوة لشراء المنتج الوطني، وهوما يفيد الاقتصاد كله، فضلا عن أهميته في توفير فرص العمل للطبقات المختلفة، وذلك يسهم بدوره في تفعيل مقصد حفظ النفس.
- هناك دور سلبي يمارسه الإعلام بإشاعة ثقافة الاستهلاك، ووسائل الإعلام تلح ليل نهار على ذلك، حتى شاع أن الحضارة الحديثة حضارة استهلاكية، والحق أنها حضارة (إعلامية استهلاكية)، وهذا النوع من الإعلام يقوم بإفساد قلوب الفقراء بالحقد الطبقي.
- من فوائد الإعلام في حفظ المال وتنميته ما يقوم به من توسيع رقعة الأسواق وتنمية الطلب على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى تنمية الصناعات وزيادة معدل النشاط الاقتصادي بما يترتب على ذلك من خلق فرص للعمل ورفع مستويات الدخل القومي والفردي، كذلك يساعد على انتشار ورواج السلع والمنتجات فضلاً عن إنشاء المشاريع المختلفة.
- وفي هذا الجانب يبرز الدور السلبي للإعلام الذي يقوم بالخلط بين الإعلام والإعلان، وما يتم أحيانا من خلط الرأي – أو الدعاية – بالخبر، وبعض ذلك يدخل في تزكية المنتج بدون وجه شرعي.
- للإعلام – كذلك - دور مهم في حفظ المال بكشفه عن مواطن الفساد وفضح المفسدين، وهذا الدور من أهم أدوار الإعلام، وقد سبق التعرض له في الكلام عن حفظ النفس.
- من الأدوار السلبية للإعلام ما يشيعه – أحيانا - من أكل أموال الناس بالباطل عن طريق المسابقات الوهمية، وهي لو صحت تدخل في باب الميسر المحرم شرعا، فما بالنا وهي في الغالب كذب واستغلال.
- نفس الأمر ينطبق على المشروعات الوهمية، والسلع المقلدة التي يقوم الإعلام المضلل بالترويج لها، كل ذلك يدخل في أكل أموال الناس بالباطل، وللإعلام وأجهزة حماية المستهلك – الرسمية والشعبية – دورها في إيقاف مثل هذه الظواهر.

المبحث الثالث: المقاصد الخاصة للإعلام.[1]

يقصد بالمقاصد الخاصة المقاصد المتعلقة بمجال خاص من مجالات التشريع، أو بجملة أبواب من قسم واحد من أبواب التشريع، كمقاصد الشريعة في العبادات، ومقاصد نظام الأسرة، ومقاصد الأحكام المالية، والعقوبات وغيرها.

ويمكن النظر للمقاصد الخاصة للإعلام من خلال ما يأتي:-

١- من مقاصد الإعلام الخاصة دوره في تفعيل الاهتمام بأمر المسلمين عامتهم وخاصتهم، لقوله صلى الله عليه وسلم، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[2] فالإعلام الصادق يقدم النصيحة وينقلها لولي الأمر عن طريق البرامج ومواقع التواصل الناقدة والكاشفة للفساد، كذا يقدم الدعم للمحتاجين – من عامة الناس- عن طريق إيصال صوتهم للمسئولين، أو تفعيل التكافل بين الأغنياء والفقراء عن طريق الجمعيات والحملات الخيرية.

١- من المقاصد الخاصة للإعلام نشر ثقافة التبين والتثبت، وهو أصل من أصول الشريعة تمت مراعاته في غالب مسائلها، فمع أن الأصل في المجتمع المسلم العدالة والصدق، إلا أن الإسلام اعتمد في نقل الخبر ضوابط مشددة، راعى فيها ما للكلمة من قيمة وأثر، وكلما عظم الأثر الناتج عن الكلمة كلما احتاط الإسلام في إثباتها، فالنقل عن الله ورسوله تنبني عليه الأحكام الشرعية؛ لذا احتاط فيه الشرع بما هو معروف، فعند جمع القرآن كانت هناك طريقة معينة للتأكد من قرآنية المنقول مهما كانت درجة الوثوق بناقله، والسنة المطهرة وضع لها سياج متين حتى غدت علوم السنة المطهرة سدا منيعا أمام المرجفين والكاذبين، فقد اجتهد الفقهاء في التثبت من السند، ونشأ لذلك علم الحديث دراية، أو علم مصطلح الحديث، واهتم فيه العلماء بالسند أو رواة الحديث ونشأ

---

١ - الصحافة والمجتمع صـ٢٦ د/ عبد اللطيف حمزة ط/ دار القلم – القاهرة ١٩٦٣م

٢ - متفق عليه، صحيح البخاري ٢١/١، صحيح مسلم ٧٤/١

لذلك علم الجرح والتعديل، كما اهتموا بالمتن عن طريق علم العلل، كما اهتموا بإزالة التعارض الذي يحدث في ذهن المتلقي عن طريق علم مختلف الحديث المعني بالتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

-إذا كان النقل أو الكلام متعلق به حق الغير أو ينتج عنه أثر من ضر أو نفع احتاط الشرع أيضا في إثباته، ولذا اشترط الشهود في الحدود، وندب للإشهاد في البيع لإثبات الحقوق، وأوجب الشهود في الزواج لعظم حق النسب وحفظ النسل، فلولا الضوابط الشرعية للإثبات لقال من شاء ما شاء، قال صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»[١]

-لم يطلب العلماء أو يشترطوا اتصال السند في غير القرآن الكريم والسنة المطهرة، فكل ما ينقل عن أهل الكتاب أو الصحابة الكرام رضي الله عنهم لا يشترط فيه اتصال السند، لكن كلما قوي طريق النقل كلما قوي الوثوق بالكلام وصحته، على تفصيل في العمل بشرع من قبلنا، وقول الصحابي كحجة شرعية.

-من طبيعة الإسلام كدين خاتم أنه دين متجدد يلبي حاجات الناس ويراعي ظروفهم ليكون صالحا لكل زمان ومكان، من أجل ذلك راعت الشريعة تغير الأحكام بتغير الأزمان، ومع شيوع الفسق ورقة الدين لا ينكر أن يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور، فمع أن الأصل العدالة - كما هو معلوم- إلا أن هذا الأصل يحتاج تدقيقا خاصا في زماننا، فيكون الأصل التوقف حتى يتم التثبت والتبين، لئلا يضع الإنسان نفسه موضع المساءلة الشرعية، وقد عاب القرآن كثيرا على من يبنون عقيدتهم على الظن بقوله: (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا) سورة النجم الآية (٢٨))، وأمر بالتثبت والتبين بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا..) سورة الحجرات الآية ٦، ونهي عن ترديد كل ما يسمع المرء قوله صلى الله عليه وسلم:(كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع).[٢] خصوصا ما يتضمن زعزعة للاستقرار أو تكديرا للسلم العام، وقد سمى القرآن الكريم أصحاب هذه الجريمة: (المرجفون في المدينة)[٣]، وذكر الزمخشري أن المرجفون هم من يؤلفون أخبار السوء، يقال: أرجف بكذا، إذا أخبر به على غير حقيقة، لكونه خبراً متزلزلاً غير ثابت،[٤] والإرجاف: إشاعة الأخبار. وفيه معنى كون الأخبار كاذبة أو مسيئة لأصحابها يعيدونها في المجالس؛ ليطمئن السامعون لها مرة بعد مرة بأنها صادقة، لأن الإشاعة إنما تقصد للترويج بشيء غير واقع أو مما لا يصدق به لاشتقاق ذلك من الرجف والرجفان وهو الاضطراب والتزلزل، فالمرجفون قوم يتلقون الأخبار فيحدثون بها في مجالس ونواد ويخبرون بها من يسأل ومن لا يسأل.[٥]

-قال الشيخ الشعراوي: فالمرجفون هم الذين يحاولون زلزلة الشيء الثابت، وزعزعة الكيان المستقر، كذلك كان المنافقون كلما رأوا للإسلام قوةً حاولوا زعزعتها وهزّها لإضعافه والقضاء عليه. وهؤلاء هم الذين نسميهم في التعبير السياسي الحديث (الطابور الخامس)، وهم الجماعة الذين يُروِّجون الإشاعات، ويذيعون الأباطيل التي تُضعِف التيار العام وتهدد استقراره.[٦]

- المجتمع المسلم المنشود يشترك جميع أفراده في تحمل المسئولية، فـ (المستمع شريك القائل)[٧]، ولذا تنبني المسئولية الإعلامية على المرسل والمتلقي معا، فهما مشتركان في تحمل هذه الأمانة، ودور المتلقي ليس أقل من دور المرسل، وقد عاب القرآن الكريم مسلك قوم لم يحسنوا التلقي والتعامل مع أمانة الكلمة، قال تعالى: (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا). سورة النساء الآية (٨٣). والمعنى أنهم إذا سمعوا شيئا من الأمور فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم (أو الخوف) وهو ضد هذا (أذاعوا به) أي أفشوه

---

١ - متفق عليه، صحيح البخاري ٣٥/٦، صحيح مسلم ١٣٣٦/٣

٢ - حديث صحيح، رواه مسلم ٨/١، سنن أبي داود ٤٥٥/٤

٣ - سورة الأحزاب الآية ٦٠

٤ - الكشاف ٥٦١/٣

٥ - التحرير والتنوير ١٠٨/٢٢

٦ - تفسير الشعراوي ١٩/، ١٢١٧٤، القرطبي ٢٤٦/١٤

٧ - جزء من كلام الإمام الشافعي رحمه الله وتمامه: نزهوا أسماعكم عن استماع الخنا كما تنزهون ألسنتكم عن النطق، به فإن المستمع شريك القائل، وإن السفيه ينظر إلى أخبث شيء في وعائه فيحرص أن يفرغه في أوعيتكم، ولو رددت كلمة السفيه لسعد رادها كما شقي بها قائلها " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١٢٣/٩ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ط/ دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ)

وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته... وقوله تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) أي يستخرجونه، أي لعلموا ما ينبغي أن يفشى منه وما ينبغي أن يكتم.[١]

- قال الإمام الزمخشري: هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالأحوال ولا استبطان للأمور. ... ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر وقالوا نسكت حتى نسمعه منهم ونعلم هل هو مما يذاع أو لا يذاع، لعلمه الذين يستنبطونه منهم، لعلم صحته وهل هو مما يذاع أو لا يذاع.[٢]

٣- تراعي الشريعة أن الإعلام وسيلة وليس غاية، فهو مما يجب وسيلة لمقصود غيره، والمقصود أصلا هو تبليغ الدين، والإعلام من أهم الوسائل المؤدية لذلك؛ فيجب تبعا، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: وسيلة المقصود تابعة للمقصود . والمراد بالوسائل: الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد، والمقاصد: هي الغايات التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، ومعلوم أن موارد الأحكام ضربان: أحدهما: مقاصد، والثاني وسائل. فالمقاصد: هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. والوسائل: هي الطرق المفضية إليها، والمقرر شرعا أن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها. والوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، وإلى متوسطة. ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد.[٣]
٤- يمكن ضبط الإعلام وأحكامه من خلال الأحكام الخاصة بالجهاد، فالإعلام يقصد به إعلاء كلمة الله، وكذلك الإعلام، فهما يشتركان في الغاية، وفي العصر الحديث لم يعد القتال قاصرا على السيف والرصاص، بل صار القلم والبرنامج والمنشور الإليكتروني سلاحا فعالا، وهو ما يسمى حروب الجيل الرابع.
٥- وقد أدخل بعض الفقهاء في معنى مصرف الزكاة (وفي سبيل الله)[٤] مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة،[٥] وهو ما يدخل فيه الإعلام ضمناً، فيجوز الإنفاق من الزكاة لتبليغ الدين ونشر أحكامه في الإعلام، وذلك بتعليم الجاهل ورد الشبهات، وعرض محاسن الدين.
٦- قال الشيخ رشيد رضا: وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة، وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة - إلى أن قال - ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي.[٦]

المبحث الرابع: المقاصد الجزئية للإعلام.

ترتبط العملية الإعلامية ارتباطًا وثيقًا بفكرة الاتصال، فما دام هناك إعلام فهناك – بالضرورة – عملية اتصال، وتتكون عملية الاتصال من عناصر هي: (المرسل – الرسالة – وسيلة الإعلام– المستقبل – رجع الصدى).

المطلب الأول: مقاصد الركن الأول: المرسل.

المرسل هو مصدر المعلومات، أو القائم بالاتصال، أو منشئ الرسالة، ويعتبر هو العنصر الأساس في عملية الاتصال، ويشمل كافة من يشتركون في إعداد الرسالة الإعلامية وتبليغها، فالقائم بالاتصال كالمذيع والضيف والمعد الصحفي، ومالك القناة أو وسيلة الاتصال، وقبل الحديث عن مقاصد الشريعة الجزئية المطلوبة في مرسل الرسالة الإعلامية، نعرض للحديث عن أهم ما يقع مخالفا من المرسل لهذه المقاصد، ومعلوم أن الوظيفة الرئيسية التي تؤديها وسائل الإعلام هي وظيفة تكوين الآراء والاتجاهات لدى الأفراد والشعوب، وهذه الوظيفة لا يمكن عزلها عن الوظائف الأخرى كالأخبار والترفيه، إلا أنها تمتاز عنها بأنها المقصود الغالب من الإعلام.[٧]

---

١ - تفسير القرطبي ٢٩١/٥
٢ - الكشاف ٥٤٠/١
٣ - الفروق للقرافي: ٣٢/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور٤٠٠/٣، قواعد الأحكام ٥٣/١، عن معلمة زايد ٤٥١/٢٦
٤ - سورة التوبة الآية: ٦٠ .
٥ - بحث وفي سبيل الله مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢ ج-١ ص٣٨-٤٤، تفسير المراغي جـ ١٠ ص ١٤٥ مطبعة الحلبي .
٦ - تفسير المنار ٤٣٦/١٠ للشيخ محمد رشيد رضا ط/الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م
٧ - فنون الاتصال والإعلام المتخصص صـ ٢٦ د/ منى الحديدي – د/ شريف اللبان ط/ الدار المصرية اللبنانية ط/ الأولى ٢٠٠٩م، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير صـ٩٥

- ومع أن أخلاقيات الإسلام ومراعاة مقاصده تفرض على وسائل الإعلام القيام بواجباتها ووظائفها بصدق وأمانة، وموضوعية ودقة، وعدم إساءة استخدام سلطة الإعلام، إلا أن صراع المصالح الهائل يجعل هذه الأخلاقيات تغيب أحياناً، ويحدث بشكل متعمد ما يسمى (التضليل الإعلامي).

ومن صور التضليل الإعلامي:-

١. التضليل بالتلاعب بالمعلومات وترتيب الحقائق، بحيث تعطي معاني وانطباعات معينة، ويتم تفسيرها بشكل يخالف الواقع، مما يجعلها ناقصة ومشوهة، ولا يستطيع المتلقي فهمها أو تفسيرها.

٢. التضليل بالمزج والخلط، وعدم التمييز بين الأخبار من ناحية؛ والرأي والتحليل والتعليق من ناحية أخرى، فلا يعرف المتلقي هل هذا جزء من الخبر؟ أو هو رأي الصحفي ووجهة نظره.

٣. التضليل بالمعلومات التي ليس لها علاقة بالحدث، على حساب الحقائق المهمة.

٤. التضليل بالعناوين ومقدمات الأخبار المعتمدة على المبالغة والتهويل والغموض والمعلومات الناقصة، مما لا يتفق أحياناً مع مضمون الخبر أو المادة الصحفية.

٥. التضليل بالإيهام والتدليس في المصادر والمعلومات، وعرض معلومات مضللة بكلمات غير واضحة المصادر، وهي معلومات وأخبار غير صحيحة.

٦. التضليل باختيار قضايا ومشكلات زائفة، والابتعاد عن قضايا أخرى تهم الجمهور، وتساهم في تشكيل الوعي الصحيح.

٧. التضليل بالإغراق بكم كبير جداً من المعلومات، لا يستطيع المتلقي الربط بينها أو تفسيرها، مما يوقعه بالسلبية وشعوره بالعجز أمام طوفان المعلومات.

٨. التضليل بلفت الأنظار عن القضايا المهمة التي ينبغي أن ينشغل بها الجمهور، وتسليط الأضواء على الأمور التافهة وحصر التفكير فيها، ومن ذلك تخصيص قنوات لعلاج السحر وتفسير الأحلام، وقنوات للمسابقات التافهة المحرمة، وقنوات كاملة للفن الهابط، وبرامج الخزعبلات وكشف الطالع وغيرها.

٩. التضليل بالتضخيم والتهويل، أو بالتهوين وتقليل قيمة الموضوع لقضية أو حدث أو مشكلة، ليترك ذلك انطباعاً زائفاً بحجمها لدى الجمهور.

١٠. التضليل بقلب الصورة، حتى يصل الأمر أحياناً إلى تصوير المجرم بأنه ضحية، والضحية بأنه هو المجرم المعتدي.

١١. التضليل بالإحصائيات واستطلاعات الرأي غير الحقيقية، التي لم تحدث أصلاً، أو أنها حافلة بالأخطاء الإجرائية التي تؤدي إلى الخطأ في النتائج.

١٢. التضليل بالقراءة المخادعة للإحصائيات واستطلاعات الرأي الصحيحة في نفسها، لكن يتم التلاعب بطريقة عرضها وتفسيرها، سواء بالكلمات أو الرسوم البيانية.

١٣. التضليل بالصورة، إما في طريقة التقاطها، أو تغيير مضمونها، والتحكم في الألوان، أو إضافة صور أشخاص أو أشياء أو حذفها، أو الادعاء بأن هذه الصور تمثل الواقع بينما هي مصطنعة لتعطي انطباعاً معيناً، وكذلك بالكاريكاتير السياسي والاجتماعي، الذي يتعامل معه الناس باعتباره طرفة وتسلية، بينما هو في الحقيقة رأي وموقف ورسالة مؤثرة، تجمع بين خصائص الكلمة وخصائص الصورة.

١٤. التضليل بالحوار المشوّه – بسبب موضوعه أو ضيوفه-والذي يتم فيه التغييب الكلي المتعمد للقضايا الجوهرية المحورية، والإغراق بالتفاصيل الهامشية، والثانويات الصغيرة، ذات الأثر المحدود على حساب القضايا المحورية التي تم تغييبها قسراً.

١٥. التضليل بتكرار الفكرة الخاطئة وترسيخها مهما تكن خاطئة، وتعزيز السلوك المنحرف وترسيخه مهما يكن منحرفاً، وذلك بالتكرار المستمر المتواصل حتى تستقر في وعي الجمهور[١].

•والتعامل مع هذا التضليل الذي يتم في الغالب بقصد وتعمد، وأحيانا بدون قصد؛ مسئولية مشتركة بين أطراف العملية الإعلامية، **ولذا ينبغى أن يتوفر في المرسل – تطبيقا لما سبق في المقاصد العامة والخاصة – المقاصد الشرعية الآتية:**

١- معرفة خطر ما يقدمه، وهذا يحتاج نية صادقة خالصة حتى يخرج عمله نافعا لوطنه ومجتمعه، ولا يكون هدفه مجرد الشهرة أو الإثارة والتشهير أو جمع المال، قال تعالى عن مثل هذا: (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام (٢٠٤) وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد (٢٠٥) وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) . [سورة البقرة الآيات ٢٠٤ إلى ٢٠٦]

٢- من المقاصد الجزئية المطلوبة في المرسل أن يكون مؤهلا تأهيلا مهنيا جيدا ليستطيع أداء رسالته على الوجه الأكمل لقوله صلى الله عليه و سلم: (إن الله تبارك و تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه).[٢]

• ويعني ذلك ضرورة تمكنه من ناصية اللغة التي هي وعاء رسالته، ودراسة المجال الذي يريد العمل به كمرسل (الصحافة مثلا) كما يحتاج لقدر من الثقافة العامة تؤهله لمعرفة ظروف المجتمع الذي سيوجه له رسالته كما في قوله تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم) (سورة إبراهيم آية ٤)

-ويلزم المرسل التحلي بالصبر على ما ينتج عن أداء رسالته من أصحاب المصالح والمغرضين، قال تعالى: (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)[٣] سورة العصر آية ٣.

-ومن الواجب كتابة مؤهلات الضيف أو المعد أو صاحب الصفحة الإلكترونية لمعرفة قدر ثقافته وتأهله وتكوينه العلمي حتى لا ينخدع به البسطاء.

٣- من المقاصد المطلوبة في المرسل التثبت مما يقدمه، وعدم الاجتراء على النقل دون تثبت لتحقيق منفعة عاجلة قد يعقبها ندم طويل، قال صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالا، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم)[٤] وقال صلى صلى الله عليه وسلم:(كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع).[٥]

• والتثبت يكون بكل ما من شأنه أن يكون دليلا على صحة كلام المرسل من تسجيلات أو مستندات، بشرط أن يكون ذلك متفقا مع القانون، وقد سبق قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا..) و في قراءة أخرى (فتثبتوا)، فأمر الله بالتبين و التثبت،[٦]

٤- من المقاصد الجزئية في المرسل مراعاة البيئة والظروف العامة وحال المخاطب بالرسالة، وقد ورد عن سيدنا علي قوله: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟.[١] والمراد بقوله بما يعرفون أي يفهمون ...

---

١ - التربية الإعلامية، كيف نتعامل مع الإعلام صـ١٠٤ فهد عبدالرحمن الشميمرى، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض-ط١٤٣١،١هـ، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع صـ ٣١:٢٣،١٧ د/ جورج صدقة ط/ مؤسسة مهارات ط- الأولى ٢٠٠٨م

٢ - حديث حسن لغيره، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٣٢/٧ ط/مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، والطبراني في الأوسط ٢٧٥/١ ط/ دار الحرمين - القاهرة

٣ - قال في التحرير: (من العمل المأمور به إرشاد المسلم غيره ودعوته إلى الحق، فالتواصي بالحق يشمل تعليم حقائق الهدي وعقائد الصواب وإراضة النفس على فهمها بفعل المعروف وترك المنكر. والتواصي بالصبر عطف على التواصي بالحق عطف الخاص على العام أيضا وإن كان خصوصه خصوصا من وجه لأن الصبر تحمل مشقة إقامة الحق وما يعترض المسلم من أذى في نفسه في إقامة بعض الحق. ومن الصبر الصبر على ما يلاقيه المسلم إذا أمر بالمعروف من امتعاض بعض المأمورين به أو من أذاهم بالقول) التحرير والتنوير ٥٣٢/٣٠

٤ - حديث صحيح سبق تخريجه صـ ٨

٥ - حديث صحيح سبق تخريجه صـ ٣٤

٦ - سورة: الحجرات، الآية ٦

ودعوا ما ينكرون أي يشتبه عليهم فهمه، وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة.[٢] وعن سيدنا عبدالله بن مسعود أنه قال: ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة.[٣]
-وبهذا يجب أيضا مراعاة الصالح العام بعدم النشر والإذاعة أحيانا كما في القضايا التي يحظر فيها النشر بأمر القضاء لإثارتها البلبلة أو تهييج الناس.
٥- من المقاصد المهمة كذلك مراعاة الحرية الفردية والخصوصية وعدم هتك أستار الناس، وقد جاء الوعيد الشديد في ذلك، عن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قال: يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه؛ لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله، ونظر ابن عمر-راوي الحديث - يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك.[٤]
٦- لا يقتصر ما سبق على الصحفي أو المذيع فقط؛ بل يشمل كل من يملك صلاحيات تؤهله لدور المرسل، فمالك وممول الصحيفة أو البرنامج أو القناة يعتبر مرسلاً يطلب منهم ألا يؤثروا مصالحهم الخاصة – سياسية كانت أو مالية -على الصالح العام، وألا يكون الإعلام بوقا يخدم نظرتهم الضيقة ويساعدهم على اكتناز الأموال أو اكتساب المنافع المحرمة، والضيوف في البرامج ومشاهير المواقع الإلكترونية – ممن يملكون جمهورا يتأثر بهم – مرسلون للرسالة الإعلامية، والمعدون والمحررون للبرامج مرسلون عليهم اختيار الضيوف والأسئلة والموضوعات التي تستحق الاهتمام، وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على المسئولية الفردية والجماعية فقال: (ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)[٥]

المطلب الثاني: مقاصد الركن الثاني: الرسالة.

يقصد بالرسالة الفكرة التي تحملها الرموز والعبارات، فالكلام رسالة، والكتابة رسالة، والرسم رسالة، وحتى تصل الرسالة للمتلقى لا بد من مرورها بمراحل هي:

استحضارالمعنى المراد توصيله، ثم تحويل هذا المعنى إلى رموز بصياغة الفكرة فى صورة معينة، حتى تخرج إلى المستمع أو القارئ أو المشاهد، ثم إرسال الرسالة للمتلقى بعد أن تكون قد وصلت إلى مراحلها النهائية.[٦]

- ومن أجل تحقيق التأثير في المتلقي، لا بد أولا من مراعاة حال المخاطب، وقد سبق قول سيدنا علي: حدثوا الناس بما يعرفون، وذلك يستلزم دراسة خصائص المتلقي، والعمل على إيصال رسالة تتوافق مع هذه الخصائص الاجتماعية والثقافية والنفسية.[٧]
- ومن المقاصد الجزئية في الركن الثاني الإفادة؛ بأن تكون المعلومة المراد إيصالها نافعة للمجتمع، ومثال ذلك – كما سبق - حملات التكافل، والتعريف بالجمعيات الخيرية المعتمدة، وصفحات ومواقع نشر الوعي(الثقافي والقانوني والأخلاقي) كصفحات دعم وتشجيع القراءة والمعلومات المرورية والجوية، وحملات محو الأمية، وحملات مكافحة الأمراض المتوطنة، وتنظيم الأسرة – بضوابطه الشرعية- ودعوات مكافحة التحرش والعنف ضد المرأة، والدعوة لحقوق الضعفاء كالمعاقين والأطفال والمرأة المعيلة، والمواقع التي تدعم حقوق المواطنة.[٨]

---

١ - صحيح البخاري ١٣٢/١
٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٢٥/١
المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
٣ - صحيح مسلم ١٠/١
٤ - حديث صحيح، صححه الإمام العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين ١١٧٣/٣ ط/ دار العاصمة للنشر - الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، سنن أبي داود ٤٢١/٤ ط: دار الكتاب العربي - بيروت، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤٢٠/٤ ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة، سنن البيهقي الكبرى ٢٤٧/١٠ ط: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤بتحقيق: محمد عبد القادر عطا
٥ - متفق عليه، صحيح البخاري ٥/٢، صحيح مسلم ١٤٥٩/٣
٦ - فنون الاتصال والإعلام المتخصص صـ ٢٦، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير صـ١٠٤
٧ - فنون الاتصال والإعلام المتخصص صـ٣٦
٨ - فنون الاتصال والإعلام المتخصص صـ ٤٢

-وعلى العكس مما سبق يجب الامتناع عن إلحاق الضرر بالمجتمع عن طريق نشر الشحناء والتقاطع بين أفراده؛ كما يحدث – أحيانا - في تغطية المباريات الرياضية من تعصب وتناحر بين الأفراد (والدول أحيانا)، وكما يحدث من بعض وسائل الإعلام المفسدة بنشر الفتنة الطائفية.

- من المقاصد الجزئية في الرسالة الإعلامية المصداقية: فلابد أن يعطى الخبر حجمه الحقيقي، دون إفراط أو تفريط فلا يقدم ما حقه التأخير ولا يؤخر ما حقه التقديم.
- التمسك بالآداب العامة والقيم السامية التي يحرص عليها الإسلام بأن تكون الوسيلة مباحةً، مع البعد عن كل ما يحرمه الإسلام من رذائل كالافتراء والكذب ونشر الفجور والإلحاد، كما لا يجوز بحال التجسس على الناس أو هتك سترهم أو التبرج أو العري باسم الرسالة الإعلامية، أو حرية التعبير، وقد عبر بعض المختصين عن ذلك بالنظافة في التفكير والتعبير.[1]

المطلب الثالث: مقاصد الركن الثالث: المتلقي.

يقصد بالمتلقي من يستقبل الرسالة الإعلامية الصادرة عن المرسل، ويتأثر بها، وخطورة دور المتلقي لا تخفى على أحد، فهو شريك في عملية الإعلام باستجابته وتفاعله مع المرسل باستقبال الرسالة، ثم التعامل معها سلبا أو إيجابا.[2]

(والمستمع شريك القائل) كما قال- بحق - الإمام الشافعي[3]؛ فلولا وجود المتلقي ما تمت علمية الاتصال الإعلامي الإعلامي أصلا، والمتلقي العاقل الواعي أساس علمية الإعلام الناجحة، أما المتلقي السلبي الذي يتأثر بكل ما يصله من رسائل إعلامية فقد ذمه الشرع، يقول صلى الله عليه وسلم: (لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا).[4]

-ويحذر الإمام علي بن أبي طالب من خطر هؤلاء الذين لا يقومون بدورهم في التلقي فيقول: (الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع، أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق . ثم قال: آه إن ههنا علما - وأشار بيده إلى صدره - لو أصبت له حملة، بل قد أصبت لقنا غير مأمون، يستعمل آلة الدين الدنيا، ويستظهر بحجج الله على كتابه وبنعمه على معاصيه، أو حامل حق لا بصيرة له في إحيائه، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، لا يدري أين الحق، إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يدر، مشغوف بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة لمن فتن به، وإن من الخير كله من عرفه الله دينه، وكفى بالمرء جهلا ألا يعرف دينه).[5]

- ولذا أشار الفقهاء لدور المتلقي – وأنه ليس دورا سلبيا كما يبدوا - عند كلامهم عن فرض الكفاية، وللإمام الشاطبي مسلك بديع في توجُّهِ الخطاب بفرض الكفاية إلى جميع المكلفين؛ حيث يرى أن من كان قادرًا متأهلا للقيام بفرض الكفاية فالخطاب متوجه له أصالة، ومن لم يكن من قادرًا بنفسه فالخطاب متوجِّه له تبعًا من باب الأمر بالوسائل؛ فيجب عليه إقامة القادر ومعاونته لتحصيل فرض الكفاية. قال الشاطبي: « فمن كان قادرا على الولاية؛ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها؛ مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به ».[6]

---

١ - الصحافة والمجتمع صـ٢٦

٢ - مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير صـ١٢١، فنون الاتصال والإعلام المتخصص صـ ٢٧

٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١٢٣/٩ وسبق نقل كلامه بتمامه.

٤ - حديث حسن، رواه الترمذي وحسنه. سنن الترمذي ٣٦٤/٤، ورواه الطبراني موقوفا على عبد الله بن مسعود .المعجم الكبير ١٥٢/٩، دار النشر: مكتبة مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية

٥ - إعلام الموقعين ج٢ ص١٣٢-١٣٧ وأشار بعض الأصوليين لمثل هذا حين ذكر أن الأمة قد ابتليت بثلاثة أمراض عضال: (عقليَّة العوام)، و(نفسيَّة العبيد)، و(طبيعة القطيع). الأزمة الفكرية ومناهج التغيير: الآفاق والمنطلقات صـ ٥٦ للدكتور طه جابر العلواني ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي- سلسلة أبحاث علمية العدد ١٢

٦ - الموافقات ١/ ٢٨٤.

٧- وبهذا يتضح أن كل مكلف مطالب بالإسهام قدر ما يستطيع في تحقيق فروض الكفايات التي ينتهي إليها علمه - ومنها الإعلام- فتحصيل العلوم الشرعية مثلا، فرض كفائي يقوم عليه فريق من الأمة، وتحصيل العلوم الطبيعية كذلك، وتحصيل أسباب التقدم الصناعي، والزراعي، وغير ذلك من صور فروض الكفايات؛ جميعها تحتاج إلى تضافر الجهود، وإنما يكون ذلك بالمشاركة في القيام بها لمن كان متأهلا لذلك، أو بحثِّ القادر ومعاونته على القيام بما أنيط به من هذه الفروض.[١]

- والمقصد الجزئي الأهم المطلوب من المتلقي في عملية الإعلام هو: الوعي الكامل، مع التحرى والتثبت من الرسالة الإعلامية قبل التفاعل معها، امتثالاً لأمر الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا..) سورة الحجرات الآية: ٦، بحيث لا يكون المتلقي فريسة سهلة لصانع الرسالة الإعلامية.
- ثم بعد ذلك يتم التفاعل مع الرسالة الإعلامية بما يليق؛ فإن كانت خيرا – مثلما سبق من صور الإعلام النافع في ركن الرسالة - نشره وأذاعه وساعد على إقامته وإتمامه، وإن كانت شرا كان الواجب دفعه قدر الإمكان ببيان كذبه، وعدم المساعدة في شيوعه إن كان شائعة مفتراة، مثل ما ينتشر على مواقع التوصل من أحاديث لا أصل لها، وقصص مكذوبة على الإسلام، وأخبار تسيء لأفراد أو مؤسسات.

- والكلام عن المتلقي يشمل الركن الرابع من أركان العملية الإعلامية، وهو التأثير، ويسمى رجع الصدى، أو التغذية الراجعة، ويعني رد فعل المتلقي على الرسالة، وهو من أهم عناصر العملية الإعلامية؛ حيث يصبح المتلقي مرسلا بتفاعله[٢]، ولذا حرص الإسلام على دور المسجد في عملية الإعلام.

خاتمة

تشتمل على أهم النتائج والتوصيات

في ختام هذا البحث يطيب لي أن أذكر أهم ما تضمنه من نتائج وتوصيات؛ سائلا المولى سبحانه أن ينفع به، وأن يجزي عنا سادتنا أهل العلم خير الجزاء، ومن أهم نتائج هذا البحث:

١- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ بما اشتملت عليه من مرونة ومعايشة لواقع الناس وإجابة على مشكلاتهم بما يصلحهم معاشا ومعادا.

٢- الإعلام – مهما اختلفت صوره ووسائله – هو تعبير عن حاجات الناس وتطلعاتهم، ولذا فهو قديم قدم الإنسان، لا يرتبط بزمن أو حضارة.

٣- كان للإعلام دور لا ينكر في نشر الإسلام وتعاليم الدين، ولا زال المسجد – كوسيلة إعلام - يمثل بصدق أهمية الإعلام ودوره.

٤- اهتم الإسلام بالكلمة – وهي وسيلة الإعلام الأساسية - وأعلى قدرها، لخطورة الأثر الذي يترتب عليها.

٥- كل ما ينفع الأمة في دينها أو دنياها من علم أو صناعة فهو من فروض الكفاية، وتعلمه واجب على الأمة ولا خيار لها في الأخذ به أو تركه، والإعلام مما تنتفع به الأمة، فهو فرض على الكفاية.

٦- يؤيد كون الإعلام فرض كفاية أنه وسيلة من وسائل القوة المطلوب إعدادها، فكل ما يتقوى به على العدو مأمور بإعداده، ومفهوم القوة لا يقتصر على سلاح بعينه، فكل ما هو آلة يستعان بها في الجهاد فهو من جملة القوة المأمور بإعدادها.

٧- الإعلام كالجهاد؛ من الوسائل التي تجب لوجوب مقاصدها، وهو يقع في مقدمة فروض الكفاية المطلوب تحصيلها، لما فيه من النفع العام للأمة، حيث لا يغني عنه سواه من الوسائل.

٨- فرض الكفاية هو (فرض الأمة)، وأهميته تنبع من كونه من المصالح العامة للأمة، وأن القائم به نائب عن الأمة جميعها، وقاصد لإسقاط الإثم عنها، ولا يقلل منه أنه لا يجب على الأعيان، والواجب التنافس في تحقيقه طلبا للثواب الجزيل فيه.

---

١ - معلمة زايد ٣٩٠/٢٧، تفسير الشيخ الشعرواي ٥/ ٢٩٤٦، ٦/ ٣٣٥٥ ط/ مطابع أخبار اليوم

٢ - فنون الاتصال والإعلام المتخصص صـ ٢٧، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير صـ١٣٣

٩- الإعلام يندرج الضرورات ضمن التي عرفت بأنها المصالح الأساسية الكبرى-التي لا بُدَّ منها- والتي لا تقوم حياة الأفراد والمجتمعات إلا بها، وبفقدها تنهار الحياة أو تتعرض للانحطاط الشديد، ولا شك أنه من الضرورات لما له من أهمية في توجيه الرأي العام وصناعة الوعي والثقافة، ولو فرض أنه في مرتبة الحاجيات وهي الأشياء التي يحتاج الناس إليها احتياجًا لا يبلغ إلى حد الضرورة، ولكن فقدهم لها ينشأ عنه ضيق وحرج ونكد، فإن حفظ الضروريات يقتضى حفظ الحاجيات.

١٠- حفظ الشريعة للمصالح يكون من جانب الوجود كما يكون من جانب العدم؛ بل جانب الوجود مقدم، والشريعة مبناها وأساسها مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ ولكن ساد عند معظم الأصوليين التركيز على الحفظ العدمي للمصالح واعتباره الأساس، حتى صار كثير من السطحيين والجهلاء ينظرون للشريعة نظرة قاصرة، حيث تبدو في نظرهم (شريعة عقابية)، والصواب عدم التركيز على التمثيل للضرورات بالمحرمات فقط وما فيها من عقوبات.

١١- واستخدام الإعلام لحفظ الدين عن طريق الوجود يستلزم استعمال الوسائل المعينة على ذلك، عن طريق البرامج الهادفة لتعريف الناس بالإسلام ومحاسنه وعرض حقائقه الناصعة، والدعوة إلى الله وإلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، وبالتعليم والتربية والتزكية، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٢- من الأدوار المهمة للإعلام في حفظ الدين من جانب العدم (أي درء المفسدة عنه) رد الشبهات وإزالة أباطيل خصوم الدين؛ وذلك عن طريق الرد على ما يشيعون من أباطيل تتعلق بالشريعة الغراء.

١٣- من الجوانب التي يقوم بها الإعلام لحفظ الدين إقامة العدل وإشاعته بين الناس عن طريق الرقابة الشعبية التي هي سلطة فوق السلطة، وبها سمي الإعلام السلطة الرابعة، وهناك كثير من البرامج ووسائل الإعلام المعنية بكشف الفساد والإبانة عن مواطن القصور.

١٤- كل ما يخدم الفكرة الإسلامية ويوصل الرسالة هو إعلام يحترم؛ سواء استخدم الوعظ أو غيره من الأدوات، فالبرامج الحوارية والاجتماعية الهادفة وشبكة الإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام هي (إعلام إسلامي) ما دامت تقدم المحتوى الذي ينفع الناس ويهتم بقضاياهم، وحصر الإسلام في منتج إعلامي محدود – كأن غيره كافر أو غير إسلامي - يضعف أثر هذه الوسائل، ويقلل الجمهور المستهدف منها.

١٥- تجوز المشاركة في وسائل الإعلام العادية بما يكتنفها أحيانا من منكرات؛ كالاختلاط المحرم والتبرج وغيرها من الأمور المحرمة أو المكروهة بضوابط؛ بناء على قواعد جلب المصالح ودفع المفاسد، وبمقتضى السياسة الشرعية، ولأن المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يُرضى شرعا يجوز الإقدام عليها، ولأن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا؛ لكنْ تُتَّقَى المحرمات وتجتنب قدر الاستطاعة.

١٦- الفتوى في وسائل الإعلام من المسائل التي عمت بها البلوى، وهي تشتمل على إيجابيات؛ كتبيين الحكم الشرعي لأصحاب المشكلات والقضايا، وتعليم غيرهم من المستمعين، وإشاعة الثقافة الشرعية عند عموم المسلمين، لكنها مع ذلك تشتمل على سلبيات كثيرة منها: التعامل مع الفتوى كأنها حكم شرعي عام، حيث تطرح الوقائع بشكل مبتسر، دون مراعاة حال السائل أو ظروفه، مع أن معرفة الواقع وفهمه والفقه فيه هو أساس الفتيا.

١٧- لذلك يلزم ضبط الفتوى عبر وسائل الإعلام بما يلي:

-تنظيم الفتوى بقانون يضبط أحوالها، وإلزام وسائل الإعلام بالعمل بمقتضى ذلك القانون.

-تحديد من له حق الفتوى من العلماء المتأهلين، ويمنع من لا يصلح لمباشرة الإفتاء، وتوقع العقوبة بهم.

-تكون الفتوى في الأمور العامة المتعلقة بالأمة أو الشأن العام من حق المجامع الفقهية والهيئات الدينية الكبرى كالأزهر الشريف ودار الإفتاء، ولا يحق لآحاد الناس التصدي لمثل هذه الأمور.

١٨- للإعلام دور في نشر اللغة العربية والحفاظ عليها، فالعربية وعاء الدين، وقد أوجب الشرع على كل مسلم أن يتعلم من العربية ما تصح به عبادته، ويجب على المسئولين عن الإعلام المساهمة في الحفاظ على العربية؛ بفرضها تحدثا وكتابة في وسائل الإعلام، وعدم اللجوء للعامية – أي عامية – إلا لضرورة الإفهام.

١٩- للإعلام دور في خدمة مقصد حفظ النفس عن طريق حملات التبرع وإغاثة المحتاجين، وكذا الإرشادات الصحية الخاصة بالغذاء والدواء، وبرامج الرياضة التي تعنى بالحفاظ على اللياقة والصحة، وحملات محاربة التدخين والإدمان، فالعناية بالصحة والجسم طريق لحفظ النفس الإنسانية. كذلك الاهتمام بالبيئة ورعايتها، وصيانتها عما يفسدها من ممارسات ضارة، كظاهرة التلوث المنتشرة، وإهدار المياه والإسراف فيها.

-ومن الواجب لحفظ النفس الالتفات لخطر الأدوية غير المعتمدة، كأدوية علاج السمنة، والتجميل، والعلاجات الوهمية التي تروج لها بعض وسائل الإعلام، والمفترض التعاون بين الأجهزة المعنية (وزراة الصحة والإعلام، وأجهزة الرقابة المختلفة) لإصدار ترخيص بما يجوز الإعلان عنه من هذه الأدوية تحت إشراف طبي معتمد.
٢٠- مما يقوم به الإعلام لخدمة مقصد حفظ النفس محاربة الجريمة بمختلف صورها، ومن صور ذلك محاربة ظواهر مجتمعية منتشرة في بعض المناطق كالثأر، وأيضا نشر الثقافة القانونية، وعرض صور لعاقبة السلوك الإجرامي.
-لكن يجب الانتباه إلى أن بعض برامج التوعية بخطورة الجريمة قد تساعد على نشرها، كالبرامج التي تشرح طرق وأدوات الجريمة تفصيلا، مما يجعل ضعاف النفوس أكثر جرأة في مقارفة الجرائم، كما ينبغي مراعاة الأصل الشرعي بالبراءة، فلا يشهر بمتهم لا زال في مرحلة الاتهام.
٢١- الإعلام أصل مهم في تغيير سلوك الجماهير وتنمية وعيهم؛ لذا يجب تفعيل دوره في حفظ العقل؛ من جانب الوجود أولاً بإعلاء قيمة التفكير الحر، والدعوة للتفكر والتدبر وإعمال العقل، وقد عد علماء الإسلام التفكير فريضة إسلامية.
-ومن وسائل الإعلام في خدمة مقصد حفظ العقل توضيح كذب ما ترمى به الشريعة من جمود، مع الإشارة لمراعاة الشريعة للفطرة، وعدم وجود أمر أو نهي شرعي يجافيها أو يضادها، وإيضاح هذا المعنى - إعلاميا – يقرب كثيرا من الناس للإسلام، ويظهر بجلاء أن الخصومة المفتعلة بين الإسلام والعقل افتراء لا أصل له، فالفطرة والعقل أساس كل تشريع في هذا الدين.
٢٢- للإعلام دور في حفظ النسل بنشر الفضيلة في المجتمع، وذلك عن طريق التنبيه والإلحاح على أهمية الأسرة كأساس للمجتمع، ومحاربة بعض الظواهر الضارة بالأسرة وتكوينها كالمبالغة في المهور، والتعنت من الأولياء في تفاصيل الأثاث وسكن الزوجية وغير ذلك.
-لبعض وسائل الإعلام دور سلبي - يجب تجنبه - حيث تقوم بإشاعة الفاحشة، وأشهر مثال لذلك الصحف والقنوات وصفحات التواصل التي تقوم بنشر الشائعات، وإشاعة الأفكار المسممة التي يروج لها باعتبارها حضارة وتفتحا وتقدما، كما في الدعوات عبر وسائل الإعلام وأدواته المختلفة كالأفلام والمسلسلات لإلغاء مؤسسة الأسرة وتشجيع العلاقات خارج إطار الزواج.
٢٣- دور الإعلام في خدمة مقصد حفظ المال يتم عن طريق دعوته لاستخدام المال في مهمته الأساسية وهي الإعمار والاستخلاف، ومن مظاهر هذا الحملات الإعلامية التي تدعو للترشيد في استهلاك الكهرباء والطاقة، وحملات الاقتصاد والحد من النمط الاستهلاكي للمجتمعات، والدعوة لشراء المنتج الوطني، وكشفه عن مواطن الفساد وفضح المفسدين
-هناك أدوار سلبية يمارسها الإعلام بإشاعة ثقافة الاستهلاك حتى غدت الحضارة الحديثة حضارة (إعلامية استهلاكية)، كذا الدور السلبي للإعلام الذي يقوم بالخلط بين الإعلام والإعلان، وأيضا ما يتم من أكل أموال الناس بالباطل عن طريق المسابقات الوهمية، والمشروعات الوهمية، والسلع المقلدة التي يقوم الإعلام المضلل بالترويج لها، وللإعلام وأجهزة حماية المستهلك – الرسمية والشعبية – دورها في إيقاف مثل هذه الظواهر.
٢٤- من مقاصد الإعلام الخاصة دوره في تفعيل الاهتمام بأمر المسلمين عامتهم وخاصته، حيث يقدم النصيحة وينقلها لولي الأمر، كذا يقدم الدعم للمحتاجين – من عامة الناس-عن طريق إيصال صوتهم للمسئولين، ويدعو للتكافل بين الأغنياء والفقراء.
٢٥- من المقاصد الخاصة للإعلام نشر ثقافة التبين والتثبت، وهو أصل من أصول الشريعة تمت مراعاته في غالب مسائلها.
٢٦- يمكن ضبط الإعلام وأحكامه من خلال الأحكام الخاصة بالجهاد، فالإعلام يقصد به إعلاء كلمة الله، وكذلك الإعلام، فهما يشتركان في الغاية، وفي العصر الحديث لم يعد القتال قاصرا على السيف والرصاص، بل صار القلم والبرنامج والمنشور الإليكتروني سلاحا فعالا، وهو ما يسمى حروب الجيل الرابع.
٢٧- المرسل – مقدم الرسالة الإعلامية- لا يقتصر على الصحفي أو المذيع فقط؛ بل يشمل كل من يملك صلاحيات تؤهله لذلك، فمالك وممول الصحيفة أو البرنامج أو القناة يعتبر مرسلاً يطلب منهم ألا يؤثروا مصالحهم الخاصة – سياسية كانت أو مالية -على الصالح العام، وألا يكون الإعلام بوقا يخدم نظرتهم الضيقة ويساعدهم على اكتناز الأموال أو اكتساب المنافع المحرمة، والضيوف في البرامج ومشاهير المواقع الإلكترونية

– ممن يملكون جمهورا يتأثر بهم – مرسلون للرسالة الإعلامية، والمعدون والمحررون للبرامج مرسلون عليهم اختيار الضيوف والأسئلة والموضوعات التي تستحق الاهتمام.
٢٨- تطبيقا لما سبق في المقاصد العامة والخاصة – يطلب في المرسل المقاصد الجزئية الآتية:
-معرفة خطر ما يقدمه، وهذا يحتاج نية صادقة خالصة حتى يخرج عمله نافعا لوطنه ومجتمعه، ولا يكون هدفه مجرد الشهرة أو الإثارة والتشهير أو جمع المال.
-أن يكون مؤهلا تأهيلا مهنيا جيدا ليستطيع أداء رسالته على الوجه الأكمل، ويكون ذلك بتمكنه من ناصية اللغة التي هي وعاء رسالته، ودراسة المجال الذي يريد العمل به كمرسل (الصحافة مثلا)، كما يحتاج لقدر من الثقافة العامة تؤهله لمعرفة ظروف المجتمع الذي سيوجه له رسالته.
-التحلي بالصبر على ما ينتج عن أداء رسالته من أصحاب المصالح والمغرضين.
-كتابة مؤهلات الضيف أو المعد أو صاحب الصفحة الإلكترونية لمعرفة قدر ثقافته وتأهله وتكوينه العلمي حتى لا ينخدع به البسطاء.
-التثبت والتأكد من كل ما من شأنه أن يكون دليلا على صحة كلام المرسل من تسجيلات أو مستندات، بشرط أن يكون ذلك متفقا مع القانون.
- كما يجب مراعاة الصالح العام بعدم النشر والإذاعة أحيانا كما في القضايا التي يحظر فيها النشر بأمر القضاء لإثارتها البلبلة أو تهييج الناس، ومراعاة الحرية الفردية والخصوصية وعدم هتك أستار الناس.
٢٩- من المقاصد الجزئية في الرسالة الإعلامية مراعاة حال المخاطب، والعمل على إيصال رسالة تتوافق مع هذه خصائصه الاجتماعية والثقافية والنفسية، والإفادة؛ بأن تكون المعلومة المراد إيصالها نافعة للمجتمع، والمصداقية: بإعطاء الخبر حجمه الحقيقي، دون إفراط أو تفريط، والتمسك بالآداب العامة والقيم السامية التي يحرص عليها الإسلام بالنظافة في التفكير والتعبير، مع البعد عن كل ما يحرمه الإسلام من رذائل كالافتراء والكذب ونشر الفجور والإلحاد.
-كما يجب الامتناع عن إلحاق الضرر بالمجتمع عن طريق نشر الشحناء والتقاطع بين أفراده؛ كما يحدث – أحيانا - في تغطية المباريات الرياضية من تعصب وتناحر بين الأفراد (والدول أحيانا)، وكما يحدث من بعض وسائل الإعلام المفسدة بنشر الفتنة الطائفية.
٣٠- دورالمتلقي ليس دورا سلبيا كما يبدوا، فلولا وجود المتلقي ما تمت علمية الاتصال الإعلامي أصلا، والمتلقي العاقل الواعي أساس علمية الإعلام الناجحة.
٣١- والمقصد الجزئي الأهم المطلوب من المتلقي في عملية الإعلام هو: الوعي الكامل، مع التحرى والتثبت من الرسالة الإعلامية قبل التفاعل معها، ثم بعد ذلك التفاعل مع الرسالة الإعلامية بما يليق؛ فإن كانت خيرا نشره وأذاعه وساعد على إقامته وإتمامه، وإن كانت شرا كان الواجب دفعه قدر الإمكان.

- وصلى الله على معلم الناس الخير سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين. والحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

(مرتبة ترتيبا أبجدياً)

بعد القرآن الكريم: تنزيل من حكيم حميد

١- إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٩٨٦
٢- الاجتهاد المقاصدى، نور الدين الخادمى كتاب الأمة العدد ٦٥، ٦٦، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، قطر.
٣- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ط: دار الحديث - القاهرة
٤- الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ت: ٤٥٠هـ ط/ دار الحديث - القاهرة
٥- أحكام القرآن للجصاص (دار الفكر-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م)
٦- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ط/ دار االمعرفة - بيروت

٧- الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع د/ جورج صدقة ط/ مؤسسة مهارات ط- الأولى ٢٠٠٨م
٨- أدب الدنيا والدين للإمام الماوردي ط/ مكتبة الحياة ١٩٨٦م
٩- الارتقاء بالعربية في وسائل الإعلام، نور الدين بليبل كتاب الأمة العدد ٨٤ – ١٤٢٢هـ
١٠- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لابن كيكلدي العلائي ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة السابعة، ١٣٢٣
١١- الأزمة الفكرية ومناهج التغيير: الآفاق والمنطلقات للدكتور طه جابر العلواني ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي- سلسلة أبحاث علمية العدد ١٢
١٢- الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي، عبد الوهاب كحيل ط/ عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٩٨٥م
١٣- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
١٤- الأشباه والنظائر (ت: ٩٧٠هـ) لابن نجيم ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م
١٥- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ) ط/ مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م
١٦- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور ط/ الشركة التونسية للتوزيع- تونس ط/ الثانية،
١٧- الإعلام الإسلامى. المبادئ.النظرية. التطبيق، د/محمد منير حجاب، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢م.
١٨- الإعلام الإسلامي: الأصول والقواعد والأهداف، محي الدين عبد الحليم، ط/ مؤسسة اقرأ الخيرية، ١٩٩٢م
١٩- الإعلام الحكومى والرسمى/ د.فرهاد حسن عبداللطيف، الجنادية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٦م
٢٠- إعلام الموقعين دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١١هـ١٩٩١م
٢١- الإعلام والدعاية د/ عبداللطيف حمزة ط/دار الفكر العربي، ١٩٧٨م
٢٢- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام ابن القيم ط/ مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية بتحقيق محمد حامد الفقي
٢٣- الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ط/ دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية
٢٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم للإمام ابن تيمية ت: ٧٢٨هـ طم دار عالم الكتب، بيروت، لبنان – بتحقيق ناصر عبد الكريم العقل ط/ السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٢٥- أهمية المقاصد فى الشريعة الإسلامية وآثارها فى فهم النص واستنباط الحكم، د/سميح عبدالوهاب الجندى رسالة ماجستير، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، ط٢٠٠٣م
٢٦- البحر المحيط للإمام الزركشي ط/ (دار الكتبي-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٤م)
٢٧- البداية والنهاية للإمام ابن كثير ت: ٧٧٤هـ بتحقيق علي شيري ط/ دار إحياء التراث العربي- الطبعة الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م
٢٨- البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ت- صلاح بن محمد بن عويضة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٢٩- السنن الكبرى للبيهقي ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م
٣٠- تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي ط/ دار الهداية
٣١- التاج والإكليل (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٤م)
٣٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام الذهبي ت: ٧٤٨هـ تحقيق: عمر عبد السلام التدمري ط/ دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٣٣- تبيين الحقائق للإمام الزيلعي (ط/ دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية)
٣٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه التحبير للمرداوي لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض بتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ط/ الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٣٥- التحرير للكمال بن الهمام مع تيسير التحرير لأمير بادشاه ط/ دار الفكر – بيروت
٣٦- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت: ١٣٩٣هـ ط/ الدار التونسية للنشر - تونس١٩٨٤ هـ

٣٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر - دار إحياء التراث العربي - بيروت١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م
٣٨- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي ١١٧٣/٣ ط/ دار العاصمة للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م، سنن أبي داود ٤٢١/٤ ط: دار الكتاب العربي - بيروت
٣٩- التربية الإعلامية، كيف نتعامل مع الإعلام، فهد عبدالرحمن الشميمرى، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض- ط١٤٣١،١هـ،
٤٠- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ط/ دار الكاتب العربي، بيروت
٤١- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن دار النشر: دار الفكر - بيروت / لبنان -١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م
٤٢- تفسير الشيخ الشعراوي، ط/ مطابع أخبار اليوم
٤٣- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت: ٧٧٤هـ ط/ دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت١٤١٩ هـ
٤٤- تفسير القرآن للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ت: ٦٦٠هـ ط/ دار ابن حزم – بيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م
٤٥- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
٤٦- تفسير المراغي شيخ الإسلام ت: ١٣٧١هـ ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م
٤٧- تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ط/الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م
٤٨- التقرير والتحبير لابن أمير حاج ط/ دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م
٤٩- تكوين العقل العربي لمحمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١٠/ ٢٠٠٩م
٥٠- الحاوي الكبير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-د.ط-١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م
٥١- حراس السلطة: أسطورة وسائل الإعلام الليبرالية – عدسات الميديا، دافيد إدواردز ودافيد كروموبل – ترجمة آمال كيلاني ط/ مكتبة الشروق الدولية ط- الأولى ٢٠٠٧ م
٥٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ط/ دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ)
٥٣- روضة الناظر لابن قدامة ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر
٥٤- سنن الترمذي ط/شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
٥٥- شرح القواعد الفقهية لشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] ط/ دار القلم - دمشق / سوريا
٥٦- شرح الكوكب المنير لأبي البقاء الفتوحي ط/ مطبعة السنة المحمدية-الطبعة الأولى-١٣٧٢هـ
٥٧- شرح تنقيح الفصول للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
٥٨- شرح منتهى الإرادات عالم الكتب-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٣م
٥٩- المنتقى دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية
٦٠- شعب الإيمان للبيهقي ط/مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
٦١- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ) بتحقيق د. حمد الكبيسي. ط: مطبعة الإرشاد – بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م
٦٢- الصحافة العربية نشأتها وتطورها لأديب مروة ط/ دار مكتبة الحياة – بيروت
٦٣- الصحافة والمجتمع د/ عبد اللطيف حمزة ط/ دار القلم – القاهرة ١٩٦٣م
٦٤- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ط/ دار طوق النجاة بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ
٦٥- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

٦٦- ضوابط الفتوى عبر الفضائيات د/ عبد الناصر بن موسى أبو البصل بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها المنعقد بمكة المكرمة عام ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م - المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي
٦٧- الطبراني في مسند الشاميين ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت- الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤
٦٨- غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ط/ مصطفى الحلبي
٦٩- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) للإمام الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبي المعالي،الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد العظيم الديب ط: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ
٧٠- فتاوى السبكي (دار المعرفة-بيروت)
٧١- الفتاوى الفقهية الكبرى شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين (تـ٩٧٤هـ) ط: المكتبة الإسلامية
٧٢- الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية ط/ دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م
٧٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني ط/ دار المعرفة - بيروت
٧٤- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عليش) للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش ط/ دار المعرفة
٧٥- الفتوى خطرها، وأهميتها مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة د /ناصر عبد الله الميمان بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها المنعقد بمكة المكرمة عام ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م - المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي
٧٦- الفروع لابن مفلح ط/(عالم الكتب-الطبعة الرابعة-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)،
٧٧- الفروق للقرافي مع حواشيه (أنوار البروق في أنواء الفروق) ط/ عالم الكتب.
٧٨- فقه السنة للشيخ سيد سابق(تـ١٤٢٠هـ) ط/ دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م
٧٩- فنون الاتصال والإعلام المتخصص د/ منى الحديدي – د/ شريف اللبان ط/ الدار المصرية اللبنانية ط/ الأولى ٢٠٠٩م، كتاب دعوة الحق / العدد ١٧٢، الإعلام الإسلامى رسالة وهدف، سمير جميل راضى
٨٠- فنون الاتصال والإعلام المتخصص د/ منى الحديدي – د/ شريف اللبان ط/ الدار المصرية اللبنانية ط/ الأولى ٢٠٠٩م
٨١- قواطع الأدلة لابن السمعاني ط/ دار الكتب العلمية
٨٢- قواعد الأحكام للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ت: ٦٦٠هـ ط/ أم القرى- القاهرة
٨٣- الكشاف (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت:: ٥٣٨هـ) ط/ دار الكتاب العربي – بيروت- ط/الثالثة - ١٤٠٧ هـ
٨٤- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ١٠٦ ط/ دار الكتاب الإسلامي
٨٥- لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ت: ٧٤١هـ ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥ هـ
٨٦- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري تـ٧١١ هـ ط/ دار المعارف- القاهرة
٨٧- لطائف الإشارات للقشيري ت: ٤٦٥هـ ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر،
٨٨- مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير د/ محمود حسن إسماعيل ط/ الدار العالمية للنشر والتوزيع ط- الأولى ٢٠٠٣م
٨٩- المبسوط (دار المعرفة-بيروت-ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م)
٩٠- مجلة البحوث الإسلامية الأعداد ٢، ٣٢، ٧٨
٩١- مجلة البيان السعودية، العدد ٣٤٨
٩٢- مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري ت: ٥١٨هـ بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ط/دار المعرفة - بيروت، لبنان
٩٣- مجمع الضمانات ط/ دار الكتاب الإسلامي
٩٤- المجموع للإمام النووي ط/ مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي
٩٥- محاضرات فى مقاصد الشريعة. د/ إلياس دردور، دار بن حزم، ط١، ٢٠١٥م
٩٦- محاضرات فى مقاصد الشريعة، الريسونى دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.

٩٧- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي بتحقيق عبد الحميد هنداوي ط/ دار الكتب العلمية – بيروت - ٢٠٠٠م
٩٨- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت/ ٧٢١هـ ط/ مكتبة لبنان - بيروت ١٤١٥ – ١٩٩٥م - بتحقيق محمود خاطر
٩٩- المخصص لابن سيده أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي ت٤٥٨هـ ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ط- الأولى بتحقيق خليل إبراهم جفال
١٠٠- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، د/ عمر عبيد حسنة، المكتب الإسلامى، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م،
١٠١- المستصفى للإمام الغزالي(دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م)،
١٠٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة، سنن البيهقي الكبرى ط: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤بتحقيق: محمد عبد القادر عطا
١٠٣- المعجم الأوسط للطبراني في ٢٧٥/١ ط/ دار الحرمين - القاهرة
١٠٤- المعجم الكبير للطبراني ط/ مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية
١٠٥- المغني (مكتبة القاهرة- ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م)
١٠٦- مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم، سيد محمد ساداتي الشنقيطي. - الرياض: دار عالم الكتب، الرياض: ١٩٨٦م.
١٠٧- مفتاح دار السعادة ابن القيم دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م
١٠٨- مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٨.
١٠٩- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الإمام الطاهر بن عاشور بتحقيق/ محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م،
١١٠- المقاصد العامة يوسف حامد العالم ط٢، ١٩٩٤م، المعهد العالمى للفكر الإسلامى
١١١- مقاصد المقاصد، د/أحمد الريسونى، ط/ دار الكلمة، ط١، ٢٠١٤م.
١١٢- المنتقى للباجي (دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية)،
١١٣- المنثور للزركشي ط/ وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م
١١٤- الموافقات للإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ) ط/ دار ابن عفان بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
١١٥- الموسوعة الكويتية- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
١١٦- موسوعة معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية إعداد/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.
١١٧- نظرية المقاصد عند الشاطبى د/ أحمد الريسونى، دار الكلمة، ط١، ٢٠١١م.
١١٨- الوقاية من الجريمة من منظور إعلامى، د/ عمر عويس، الرياض، معهد الدراسات العليا- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٨م.